

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٦٤

الاثنين، ١٧ أيار/مايو ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير (تركيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب
والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

تقرير الأمين العام (A/75/863)

مشروع القرار (A/75/L.82)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأدلي ببياني الافتتاحي من المنصة.

في هذه السنة الخامسة والسبعين من عمر الأمم المتحدة، كثيرا ما نتأمل في تاريخ المنظمة. وعند القيام بذلك، من الأهمية بمكان أن نتعلم من إخفاقاتنا السابقة، كما هو الحال في رواندا وسريبرينيتشا. وكانت تلك أماكن حدوث إخفاقات جماعية، حيث وقعت فيها تلك المآسي التي أنشئت الأمم المتحدة لمنعها. وحتى بعد عقود عديدة من إنشاء الأمم المتحدة، لا تزال توجد فجوة واضحة بين الالتزامات القائمة للدول الأعضاء بشأن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

وبين الواقع الذي يعيشه السكان المعرضين لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

إن خطة الأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية، التي اعتمدت بالإجماع في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، توفر للمجتمع الدولي أداة حاسمة لبناء السلام وإعطاء الأولوية لمسألة الوقاية وحماية السكان. وبطبيعة الحال، فإن المسؤولية عن الحماية ليست حلا واحدا يناسب الجميع. وما زالت تُرتكب أسوأ أشكال الجرائم ويترتب عليها تداعيات بعيدة المدى ودائمة. واليوم، أكثر من ٨٠ مليون شخص من الذين يتعين علينا تقديم الخدمات لهم أصبحوا مشردين قسرا. وقد التقيت ببعضهم عندما زرت هاتاي، على الحدود السورية، الشهر الماضي. وفي الأسبوع المقبل، سأسافر إلى كوكس بازار للاستماع إلى اللاجئين هناك وإلى البلد المضيف الذي فتح ذراعيه لهم بسخاء.

في العام الماضي وحده، واجهت الفئات السكانية الضعيفة مخاطر متزايدة من التعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم وراء ستار جائحة مرض فيروس كورونا. وحدثت زيادة ملحوظة في الوصم وخطاب الكراهية في وقت ينبغي أن نبدي فيه

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



وإنني ممتن جدا للجمعية وأتمنى للجميع كل التوفيق في مساعيها اليوم وغدا.

وفقا للمادة ٧٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أعطي الكلمة الآن للسفيرة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة ديوان المكتب التنفيذي للأمم العام، لكي تدلي ببيان بالنيابة عن الأمين العام.

السيدة فيوتي (تكلمت بالإنكليزية): أرحب بالمناقشة الرسمية الجارية اليوم في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وعلى مر السنين، عزز هذا المحفل فهمنا المشترك وشذ استراتيجيات منع الجرائم الفظيعة وحماية الفئات السكانية الضعيفة. ومع ذلك، من الواضح أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله للوفاء بالوعد المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن حماية المحتاجين والمهددين (القرار ١/٦٠). وأدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى زيادة تقاوم المخاطر التي تواجه الفئات السكانية الأكثر ضعفا وتهميشا في جميع أنحاء العالم، كما كشفت عن أوجه التفاوت القائمة في أنماط التمييز وفاقمته. وتعاني النساء والأقليات وكبار السن والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون بصورة غير متناسبة. وتجري مناقشة هذا العام في وقت توجد فيه حاجة أقوى من أي وقت مضى إلى تعزيز الجهود لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ولا يزال الاعتداء على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يكتسب زخما. ولا تزال الانتهاكات وقضايا الإفلات من العقاب على الجرائم السابقة مستمرة. ويزداد خطاب الكراهية وحالات التحريض والإقصاء والتمييز، ويغذيها ارتفاع هائل في المعلومات المضللة والخاطئة. وإزاء تلك الخلفية، احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الجمعية العامة بالإجماع للالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وقبلت الدول الأعضاء ثلاث مسؤوليات مترابطة، تنص عليها بوضوح الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي. أولا، وافقت الدول على

تضامننا ضد ذلك التحدي المشترك. وقد استمر هذا التعصب طوال فترة الجائحة، مع ظهور اتجاه يبعث على القلق بوجه خاص يتمثل في زيادة التحريض والعنف ضد الأقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية. ودعونا لا ننسى أن مسؤوليتنا تجاه الآخرين هي في الواقع مسؤولية تجاه أنفسنا والمجتمع البشري الذي نشكل جزءا منه. وطوال فترة جائحة فيروس كورونا، شهدنا أهمية الحماية والوقاية بشكل مختلف، وأدركنا أنه من خلال حماية الآخرين، فإننا نحمي أنفسنا والمجتمع ككل في نهاية المطاف.

وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لحماية سكانها، مع إيلاء اهتمام خاص للتحديات التي تواجه الفئات الأكثر ضعفا والأشخاص المهمشين. وستواصل الجمعية العامة العمل من أجل الأعمال العالمي لحقوق الإنسان. وفي الوقت الحالي، نحن بحاجة إلى الإرادة السياسية لجميع الدول الأعضاء إذا أردنا منع الفظائع. ويجب على جميع الدول أن تساعد بعضها بعضا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمسؤولية عن الحماية، عندما تتقاسم السلطات الوطنية بوضوح عن الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال الحماية.

وأود أيضا أن أعتمد هذه الفرصة لأكرر دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي. إن التجاهل الصارخ للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول على حد سواء أمر يتجاوز كل الحدود. واستخدام الغذاء كسلاح وممارسة العنف الجنسي والجنساني والاستهداف المتعمد للمدارس والمستشفيات وتدمير المواقع الدينية، هي جميعا أعمال غير مقبولة. وفي زمن المعاناة العالمية، فإن هذه الأمور قاسية لحد يفوق التصور، ومع ذلك فهي مستمرة. ولا يوجد أي دعم. وتقع على عاتقنا المسؤولية عن حماية المدنيين ووقف خطاب الكراهية عند التقو به لأول مرة، فضلا عن حماية ودعم حقوق كل فرد دون تمييز وإدانة التحريض والتحرش والعنف ضد الأفراد أو المجتمعات المحلية واتخاذ خطوات فعالة في الوقت المناسب لحماية المجتمعات المحلية التي تتعرض لخطر الفظائع الجماعية ومنع أعمال الإبادة الجماعية في المستقبل وضمان المساءلة والعدالة.

العمل للتغلب على الخلافات والتوصل إلى تفاهم متبادل وتقوية الدعم للمسؤولية عن الحماية بوصفها أداة رئيسية للحماية والوقاية. فلنبحث بإشارة قوية على التزامنا الجماعي بإعطاء الأولوية لحماية المعرضين لخطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفقا للتعهد الرسمي المعتمد في عام ٢٠٠٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة فيوتي على بيانها الذي

أدلت به بالنيابة عن الأمين العام.

أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا لعرض مشروع القرار
A/75/L.82.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة فيوتي على ملاحظاتها الملهمة وعلى التزامها بمنع الجرائم الفظيعة وحماية السكان.

يشرفني ويسعدني أن أعرض مشروع القرار A/75/L.82 المعنون "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". ويقدم بالنيابة عن مجموعة أساسية من الدول وهي بلجيكا وبوتسوانا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورواندا ورومانيا وغواتيمالا وقطر وبلدي كرواتيا وكوستاريكا ولكسمبرغ والمغرب. وبالإضافة إلى مقدمي مشروع القرار المذكورين في الوثيقة A/75/L.82، فضلا عن مقدمي مشروع القرار الإضافيين، أصبحت ٧٦ من الدول الأعضاء حتى الآن من مقدمي مشروع القرار المعروض على الجمعية.

وقد اعتمدت بالإجماع المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، وهو أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات في التاريخ. وتلزم الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠) الدول بمواصلة النظر في موضوع المسؤولية عن الحماية داخل الجمعية العامة. وقد تم التأكيد على هذا الالتزام في قرار الجمعية لعام ٢٠٠٩ بشأن المسؤولية عن الحماية (القرار ٣٠٨/٦٣)، الذي اعتمد في أعقاب المناقشة الرسمية الأولى بشأن هذا الموضوع

تحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. وثانيا، أرست الالتزام الموازي من جانب المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الاضطلاع بتلك المسؤولية الرئيسية. وثالثا، أعلنت تلك الدول مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تتقاعس الدول بصورة واضحة عن حماية سكانها، بما في ذلك اتخاذ إجراءات جماعية من خلال الأمم المتحدة ووفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وكما أكد الأمين العام في بيانه الصادر في عام ٢٠٢٠، "تبدأ حماية الإنسان بالوقاية". وتقر دعوته إلى العمل من أجل حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠ بهذه الصلة وتوفر إطارا لوضع حقوق الإنسان والنهج المتمحور حول الإنسان في صميم عملنا. فالوقاية هي حجر الزاوية في جدول أعمال المسؤولية عن الحماية، وهي في صميم مهمة الأمم المتحدة لمعالجة دوافع النزاع والحد من المعاناة الإنسانية وضمان المساواة للنساء والفتيات ومكافحة العنصرية والتمييز وحماية الأقليات والشعوب الأصلية وغيرهم من الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر.

وقد تناولت التقارير المتعاقبة للأمين العام بشأن المسؤولية عن الحماية فرص تعزيز الاستراتيجيات الوطنية والدولية للوقاية والحماية. وشمل ذلك التركيز على دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمساءلة ودور المرأة في منع الفظائع وقيم التنوع والإدماج، فضلا عن آليات لتعزيز الإنذار المبكر ومنع نشوب النزاعات.

ويركز تقرير الأمين العام لهذا العام (A/75/863) على دور مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية في تفعيل هذا المبدأ وتعزيز منع الفظائع. ويدعم المكتب، بالتنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، الدول الأعضاء والجهات الفاعلة على مستوى القاعدة الشعبية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تقييم ومعالجة مواطن الضعف القائمة من أجل التخفيف من خطر الجرائم الفظيعة. ويتيح إعطاء الأولوية للمنع واتخاذ إجراءات مبكرة النظر في طائفة أوسع من التدابير الوقائية والتعاون المستدام على جميع المستويات. ويجب أن نواصل

وآمل أن يساعدنا مشروع القرار على تحسين الوقاية. وهو يتيح فرصا لإجراء حوار جاد ومنظم بشأن كيفية تحقيق ذلك. وهذا ما نتوقعه شعوب العالم منا. ولذلك فإن اعتماده بنجاح يبعث برسالة أمل قوية جدا. وقد أكد عرض مشروع القرار في المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ نيسان/أبريل والمحادثات الثنائية العديدة التي أجريتها اهتمام الدول الأعضاء الكبير بإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، فضلا عن التقارير السنوية التي كُلف الأمين العام بإعدادها. وكان لدى الوفود متسع من الوقت لتقديم مقترحات، وتم التشاور مع جميع من فعلوا ذلك خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠ نيسان/أبريل من أجل التوصل إلى أوسع اتفاق ممكن بشأن النص، وهو ما يجسده العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار عبر الإقليميين.

ومنع الجرائم الفظيعة هو أحد المهام الرئيسية للأمم المتحدة، وهو يجسد القيم الأساسية لميثاقها. ولذلك أدعو جميع الوفود إلى تأييد مشروع القرار A/75/L.82 والتصويت مؤيدة له.

السيد كاراسو (كوستاريكا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبيرو وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجنوب السودان والدانمرك ورواندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقطر وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين ومالي والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنرويج ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، وبلدي كوستاريكا. وجميعهم أعضاء في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، التي ترأسها بوتسوانا والدانمرك وكوستاريكا.

ويصادف اليوم العام الثاني عشر الذي تجتمع فيه الجمعية العامة لمناقشة كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية، والمرة الرابعة في

في وقت سابق من ذلك العام. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٧، عقدت الجمعية العامة ثمانية حوارات تفاعلية غير رسمية حول هذا الموضوع. ومنذ الدورة الثانية والسبعين وما بعدها، أيد أعضاء الجمعية العامة بأغلبية ساحقة إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمالها، وعقدت مناقشات رسمية في ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وكان لا بد من تأجيل المناقشة الرسمية لعام ٢٠٢٠ بسبب الظروف المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا.

وشجع الأمين العام، الذي يشعر بالقلق إزاء حجم الجرائم الفظيعة، الجمعية العامة على إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية في تقاريره الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٧ (A/71/1016)، المعنون "تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المسألة من أجل المنع"، وحزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/884)، المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر". والهدف من مشروع القرار القصير والإجرائي هذا هو القيام بذلك تماما، أي إدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، فضلا عن مطالبة الأمين العام بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع. وينبغي للأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة تقييمات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره السابقة، فضلا عن تقييمات خطر الجرائم الفظيعة واستجابات الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة. وينبغي أن توفر توصيات التقرير توجيهات واضحة ذات منحى عملي بشأن كيفية تحسين منع الجرائم الفظيعة.

ونعتقد أن وجود المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي للجمعية، فضلا عن التقارير السنوية الإلزامية للأمين العام، سيساعد على تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء بشأن كيفية منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي بمزيد من الكفاءة. ويضمن مشروع القرار هذا أن نستفيد من إضفاء الطابع الرسمي على التقارير والمناقشات وتنظيمها. بيد أن ذلك لا يحول دون استكمال المناقشات الرسمية بتبادلات غير رسمية إضافية، عندما يكون ذلك مفيدا. وبهذه الطريقة، يمكننا أن نجتمع بين حوار جاد ومنظم والمرونة.

والتصدي للمخاطر في حالات قطرية محددة. وتتضمن قرارات عديدة لمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة الآن إشارات إلى مسؤولية الدول عن حماية سكانها. وفي تموز/يوليه الماضي، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٤٤/١٤، وهو أول قرار مواضيعي له بشأن المسؤولية عن الحماية، مما يعكس تنامي إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية عن الحماية والاهتمام بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وقد استخدم العديد من المقرررين الخاصين وآليات التحقيق المكلفين من مجلس حقوق الإنسان إطار تحليل الجرائم الفظيعة، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، لتقييم عوامل الخطورة الهيكلية، ولا سيما انتهاكات حقوق الإنسان المتفشية التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم فظيعة.

وفي الآونة الأخيرة، استكشف أصحاب المصلحة بشكل متزايد الصلات الهامة مع الخطط الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك حفظ السلام، وبناء السلام، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن، والحفاظ على السلام، وأهداف التنمية المستدامة، والأطفال والنزاع المسلح، والشباب والسلام والأمن. وبرامج عمل الأمم المتحدة المعنية بالحماية متكاملة وتعزز بعضها بعضاً، ويساهم تنفيذها الفعال في دعم المسؤولية عن الحماية، والعكس صحيح. وفي ذلك السياق، تؤيد بقوة اتباع نهج جامع لمنع الفظائع. ويقر أحد هذه النهج بالدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه النساء والشباب في هذا المجال في الإنذار المبكر وبناء السلام وحفظ السلام وبناء القدرات، وبناء مجتمع أكثر تماسكاً وتسامحاً وقدرة على الصمود. وعلاوة على ذلك، فإننا ندرك أن الفظائع كثيراً ما تشمل العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ورحبنا بتقرير العام الماضي عن دور المرأة والمسؤولية عن الحماية (A/74/964)، وكذلك بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وينبغي اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء جميع أشكال عدم المساواة بين الجنسين وما يتصل بذلك من تمييز وعنف وتمكين النساء والفتيات من أن يكن عوامل للتغيير.

وبينما نسلط الضوء على التقدم القيم الذي أحرز، يجب علينا جميعاً أن نعترف بأن المجتمع الدولي لا يزال قاصراً عن الوفاء

شكل مناقشة رسمية. وتجري مناقشة هذا العام في وقت غير مسبق وسط جائحة عالمية مميتة لا مثيل لها من حيث تشريد البشر وتصادم مستويات النزاع والعنف، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وقد عززت جائحة مرض فيروس كورونا حقيقة أن المشاكل العالمية تتطلب حلولاً متعددة الأطراف وأنه يجب التمسك بالقانون الدولي.

ومناقشة اليوم هامة لإعادة تأكيد التزامنا الجماعي بالمسؤولية عن الحماية وتحسين استجاباتنا للسكان المعرضين لخطر الفظائع. وإحدى الطرق للقيام بذلك هي تأييد مشروع القرار A/75/L.82، بشأن المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، الذي تنظر فيه الجمعية اليوم. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدين لمشروع القرار عندما يتم البت فيه.

وفي العام الماضي احتفلنا بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد مفهوم المسؤولية عن الحماية بالإجماع في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، أحرزت الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك المجتمع المدني، تقدماً هاماً في النهوض بمنع الفظائع على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. ونجحت الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والمحلية في وضع أطر لتحديد المسببات والمخاطر، ووضعت آليات للإنذار المبكر، وبدأت في إضفاء الطابع المؤسسي على آليات الوقاية والشراكات لمنع الفظائع. والشبكات الحكومية الدولية الهامة، مثل فريق أصدقاء المسؤولية عن الحماية في نيويورك وجنيف والشبكة العالمية لمراكز التنسيق المعنية بشبكات الحماية من أجل الحماية، آخذة في الازدياد. والشبكات الحكومية الدولية المهمة، مثل مجموعة أصدقاء مسؤولية الحماية في نيويورك وجنيف والشبكة العالمية لنقاط اتصال المسؤولية عن الحماية، تستمر في النمو.

وفي إطار المحافل المتعددة الأطراف، لا تزال مسؤولية الحماية بمثابة دعوة قوية الرامية إلى الحث على العمل من أجل منع الفظائع

المحكمة الجنائية الدولية، سبلا تكميلية لضمان المساءلة عندما وحيثما تثبت عدم كفاية الخيارات المتاحة بموجب القانون المحلي.

وإذ نشير إلى موضوع تقرير الأمين العام لهذا العام عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863)، نود أن نؤكد دعمنا الكامل لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ونشجع المستشاريتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية، على التوالي، على توظيف دوريهما القياديين لتعزيز منع الفظائع الجماعية، ولا سيما في الأزمات الحالية في جميع أنحاء العالم. ويشمل ذلك ضمان المشاركة البناءة والحوار المفتوح مع الدول الأعضاء مع مشاركة خبراتهما المتخصصة، وزيادة الوعي بأسباب وديناميات الجرائم الفظيعة وتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها لمنعها.

ونشجع المكتب على تحديث إطار تحليل الجرائم الفظيعة ووضع إرشادات تقنية إضافية. ونرحب ببيانات المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية بشأن حالات محددة، والإحاطات المواضيعية والتحليلات القطرية في مختلف الاجتماعات، وكذلك بالدعم الذي يقدمه المكتب للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية. ونحث المستشاريتين الخاصتين على تعزيز تلك الجهود ومشاركة تحليلاتهما مع عموم أعضاء الأمم المتحدة وتقديم التقييمات والتوصيات اللازمة للإنذار المبكر بشأن كيفية منع الفظائع على نحو منتظم، بما في ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

ونحن ندرك أن الجائحة قد أدت إلى زيادة مستويات خطاب الكراهية والتحريض على العنف، مما قد يزيد من خطر الفظائع الجماعية. ونرحب بإصدار المكتب "المذكرة الإرشادية بشأن التصدي لخطاب الكراهية المتصل بكوفيد-19 ومكافحته"، في إطار استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، مما يوفر تركيزا عمليا على الوقاية الأولية في هذا الصدد. ونسلم أيضا بأهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني الوطني والدولي في دعم مواصلة النهوض بالمسؤولية عن الحماية وتنفيذها. وعلى وجه الخصوص،

بمسؤوليته الجماعية عن الحماية. وعلى الرغم من الجهود الوطنية والعالمية الرامية إلى توفير حماية أفضل للسكان، كما ذكرتم في وقت سابق اليوم، سيدي الرئيس، فإن أكثر من ٨٠ مليون شخص مشردون حاليا نتيجة للنزاع والاضطهاد والفظائع ولا يزالون بحاجة إلى الحماية. وعندما تظهر حالات ارتكاب الفظائع أو جاري ارتكابها، يتعين على المؤسسات المتعددة الأطراف، ولا سيما مجلس الأمن والدول الأعضاء، أن تتخذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب. ويمكن أن يشمل ذلك التدابير الدبلوماسية، والجزاءات المحددة الأهداف، واستعراض أو تعليق الاتفاقات العسكرية والتجارية، من بين تدابير أخرى. وندعو جميع أعضاء مجلس الأمن إلى الاستجابة والتصدي لمخاطر الفظائع الجماعية أو ارتكابها الفعلي، مع الإشارة في هذا السياق إلى الدعم الذي أعربت عنه دول أعضاء عديدة لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية والمبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن تقييد استخدام حق النقض.

وعندما يفشل المجتمع الدولي في منع ارتكاب الفظائع، علينا أن نضمن محاسبة مرتكبيها. ولا يلزم ذلك كإجراء لإنصاف الضحايا فحسب، بل أيضا من أجل التمسك بالمعايير الدولية ومنع تكرار هذه الجرائم وتشجيع السلام والمصالحة على المدى الطويل. وفي أغلب الأحيان، يكون الإفلات الهيكلي من العقاب سببا مباشرا لارتكاب الجرائم الفظيعة ومساهما في ارتكابها. ويجب التصدي للإفلات من العقاب بصورة شاملة، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تعزز الحقيقة مع التماس الجبر والإصلاح والمصالحة للناجين والضحايا. ولذلك فإن مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة والمساءلة عنصران رئيسيان في المسؤولية عن الحماية. ونحث الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها القانونية الدولية وعلى التحقيق على النحو الواجب مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الفظيعة ومقاضاتهم. ونشجعها على تعزيز التعاون القضائي في هذا الصدد. وتؤدي الملاحقة القضائية المحلية، القائمة على الولاية القضائية العالمية، دورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب. وتوفر بعثات تقصي الحقائق وآليات التحقيق ولجان التحقيق والمحاكم الدولية والمحاكم المختلطة، بما فيها

ضعفا، بما في ذلك أولئك الذين يحتمل أن يتعرضوا لخطر الجرائم الفظيعة.

وكما يشير أحدث تقرير للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863)، فإن الجائحة فاقمت مواطن الضعف القائمة ووضعت تحديات جديدة في مجال الحماية. ويزداد السلوك، مثل الوصم وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب والعنف ضد الأقليات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عموما، مما يهيئ الظروف المواتية لارتكاب الفظائع. وعلاوة على ذلك، فإن تزايد عدم المساواة بين الجنسين يرتبط في حد ذاته بمخاطر أكبر تتمثل في تزايد أنماط العنف والجرائم الفظيعة. وبينما نتعافى من الجائحة ونهدف إلى بناء مجتمعات أقوى وأكثر مرونة، فإن الاستمرار في تفعيل المسؤولية عن الحماية يعني أيضا معالجة الأسباب الكامنة التي يمكن أن توفر أرضا خصبة لزيادة التفكير الذي ينطوي على ارتكاب الفظائع.

إن إعطاء الأولوية للوقاية، التي وصفها الأمين العام بأنها مهمة جدا أكثر من أي وقت مضى، تتطلب نهجا شاملا وتركيزا متجددا على تعزيز الحماية العالمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، في الاتحاد الأوروبي، نعمل من خلال خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤، على مكافحة التعصب والتحرش والعنف على أساس الأصل العرقي أو الدين أو المعتقد. ويجرم القرار الإطاري للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب التحريض العلني على العنف والكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت.

كما يعتبر تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان أمرا بالغ الأهمية كجزء من منع الجريمة الفظيعة، فإن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في غاية الأهمية أيضا. كذلك فإن العمل من أجل قضية المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى مشاركة أكثر جدوى للمرأة في عمليات السلام وعمليات الأمم المتحدة للسلام وبعثات الاتحاد الأوروبي وعملياته، من بين أولويات الشراكة الاستراتيجية بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بشأن إدارة الأزمات.

نود أن نشكر المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية على عمله القيم باعتباره أمانة فريق الأصدقاء، سواء في نيويورك أو في جنيف.

وفي الختام، نكرر دعوتنا إلى جميع الدول الأعضاء لدعم مشروع القرار قيد النظر اليوم. وسيمكننا اعتماده من مواصلة مناقشة أفضل السبل لتحقيق التعهد التاريخي الذي قطعناه عام ٢٠٠٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الاتحاد الأوروبي بصفتها مراقبا.

السيدة إيمكتزوغلو (الاتحاد الأوروبي) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإجماع على مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وهي مسؤولية أساسية تقع على عاتق فرادى الدول الأعضاء، ولكنها في الوقت نفسه مسؤولية نتقاسمها جميعا. وقد أحرز تقدم منذ ذلك الحين. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، وفي السياق العالمي الحالي، فإن بعض هذا التقدم عرضة لخطر التراجع. واليوم، يُشرد الملايين من الأشخاص المنتمين إلى جماعات إثنية أو دينية قسراً، هرباً من العنف الذي يستهدفهم، والذي غالبا ما تتغاضى عنه الجهات الفاعلة من الدول، أو الأسوأ من ذلك، أن تلك الجهات هي من يقوم بتدبيره. وفي حالات أخرى، يستهدف السجن والقمع المنهجين ضد أشخاص ينتمون إلى طوائف إثنية أو دينية معينة، فضلا عن الاعتداءات على تراثهم الثقافي، هويتهم بصورة متزايدة، وبالتالي يمكن أن يشكل تهديدا لحقهم في الوجود كطائفة.

ولذلك يرحب الاتحاد الأوروبي بهذه المناقشة الرسمية الرابعة بشأن المسؤولية عن الحماية. وفي الوقت الذي يمر فيه العالم بفترة تحول خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا والاستجابة العالمية لها، فإننا نحتاج إلى تعزيز تعددية الأطراف التي يمكن أن تقدم ما هو مطلوب أولا وقبل كل شيء للأشخاص الذين يعيشون في أشد الحالات

الأنشطة ذات الصلة في الميدان. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تعزيز آليات الإنذار المبكر والوقاية داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو على استعداد لتقديم الدعم في هذا الصدد.

عينت أيضا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جهات اتصال خاصة للنهوض بتنفيذ المسؤولية عن الحماية في العواصم وعبر الحكومات. ولا يزال الاتحاد الأوروبي نصيرا قويا لعمل المستشارتين الخاصتين للأمن العام المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية ويدعم مكتبهما المشترك سياسيا ولكن أيضا بشكل ملموس جدا، من خلال المساعدة المالية. ونحن نعمل بشكل وثيق مع المكتب، بما في ذلك من أجل ضمان التدريب على القدرات لوفود الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ونرحب بالتقرير، لأنه يقدم موجزا مفيدا عن أهمية بناء القدرات التي يقوم بها المكتب. وندعو المكتب والمستشارتين الخاصتين على السواء إلى تعزيز جهودهم لمساعدة أعضاء الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة بتقديم المشورة العملية في الوقت المناسب بشأن مخاطر الفظائع المستجدة والتوصيات حول كيفية التصدي لها.

وبعد مرور أكثر من ١٥ عاما على مؤتمر القمة العالمي، لا تزال تحديات منع أزمات الفظائع حقيقية وحاضرة. ويتعين علينا جميعا، بوصفنا مجتمعا دوليا، أن نحمي شعوب العالم. وفي ذلك الصدد، نرحب بالمبادرات الرامية إلى ضمان قدرة مجلس الأمن على منع حالات الفظائع الجماعية أو التصرف بفعالية عند وقوعها، بما في ذلك المبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، بالتعاون مع الأمم المتحدة والشركاء في جميع أنحاء العالم، دعم العمل الفعال والتنفيذي بشأن المسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة. ولذلك نرحب بمشروع القرار A/75/L.82، بشأن المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، الذي تنتظر فيه الجمعية العامة اليوم. وقد شاركت في تقديمه جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت لصالحه عند البت فيه.

وعلىنا أيضا أن نتعلم من ماضيها وأن نتصرف في الوقت الذي نستطيع فيه التصرف. ولا يمكننا أن ندع الانقسامات الجيوسياسية تشكل عقبات أمام حماية الأشخاص الذين يشهدون على ما يحتمل أن يكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو عمليات قتل خارج نطاق القضاء أو غيرها من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويمكن أن تسهم الأدوات والسياسات والهياكل القانونية الفعالة والنهوض بالعدالة الانتقالية في منع الفظائع الجماعية. وتسهم الشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ضمان التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية عند التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها.

والإتحاد الأوروبي على استعداد أيضا لمساعدة البلدان فيما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم الفظيعة، تماشيا مع المسؤولية عن الحماية. وفي هذا السياق، تشدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الدور والمساهمة المهمين للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة رئيسية للعدالة الجنائية الدولية. ونعمل بنشاط لتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية، نقوم بتعزيز القدرات على المساءلة والمصالحة، وهما عنصران أساسيان لضمان عدم تكرار الجرائم. ونشجع مجلس الأمن على النظر بعناية في إمكانية أن يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة الحالات إلى المدعي العام.

وتشكل المسؤولية عن الحماية جزءا لا يتجزأ من السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي. وكما قلنا، فإن الوقاية أولوية أساسية. ويستخدم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أدوات تحليل الصراعات ونظام الإنذار المبكر للاتحاد الأوروبي لتحديد قضايا المسؤولية عن الحماية والعل للتصرف في وقت مبكر. وتقدم مجموعة أدوات المسؤولية عن الحماية ومنع الفظائع التابعة للاتحاد الأوروبي إلى وفود الاتحاد الأوروبي وبعثاته وعملياته توجيهات عملية بشأن منع الفظائع، وتمثل خطوة ملموسة نحو إدماج المسؤولية عن الحماية في

الكامل للمكتب. ونحث المستشارتين الخاصتين للأمين العام المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية ومكتبهما على تعزيز جهودهم لمواصلة تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة بمشورة عملية وفي الوقت المناسب بشأن كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية وركائزها الثلاث. ويشمل ذلك إجراء تقييمات للحالات القطرية وينطبق على الإنذارات المبكرة بشأن الجرائم الفظيعة، ووسائل الاستجابة الفعالة عند وقوعها. ونشجع أيضا المكتب على تقديم معلومات محدّثة بانتظام عن مبادراته الرئيسية فيما يتعلق بخطاب الكراهية ومسؤولية شركات وسائط التواصل الاجتماعي ودور الزعماء الدينيين والجهات الفاعلة.

وستساعد الأمثلة العملية على زيادة فهمنا لكيفية ترجمة مبدأ المسؤولية عن الحماية بشكل أكثر فعالية إلى أعمال ملموسة وتزويدنا بفرص جديدة للتعاون. ويكرر تقرير هذا العام التوصية بالنظر في وجود بُعد منع الفظائع في ولاية مجلس حقوق الإنسان، وكذلك في استعراضه الدوري الشامل. ونؤيد التوصية ونشجع على إدماج المسؤولية عن الحماية في التقارير الدولية المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان، وكذلك في التفاعلات الأخرى مع آليات الأمم المتحدة التي تتخذ من جنيف مقرا لها. وفي هذا الصدد، رحبنا في الأسبوع الماضي بالاجتماع الأول المعقود بين الدورات بشأن المسؤولية عن الحماية في مجلس حقوق الإنسان، لأنه أتاح فرصة لمناقشة كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية من خلال الجهود الوطنية لحقوق الإنسان ومدى أهمية مجلس حقوق الإنسان في ذلك السياق. وندعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات في ذلك الاتجاه.

ويشدد التقرير بحق على أهمية دور المساءلة. وينبغي أن نتذكر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية وعن مقاضاة مرتكبيها. كما أن حكومات بلدان الشمال الأوروبي تؤيد المحكمة الجنائية الدولية تأييداً قوياً بوصفها أهم تطور مؤسسي تشهده المعركة من أجل إنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فإلغاء الإفلات من العقاب على الجرائم الفظيعة أمر أساسي للوفاء بالتزامنا بالمسؤولية عن الحماية.

إن الاتحاد الأوروبي، الذي ولد مثل الأمم المتحدة من رقاد الحرب العالمية الثانية، يعتبر حماية الناس من فظائع هي سبب وجوده. ولهذا السبب نعتقد أنه إلى أن يأتي اليوم الذي نشعر فيه بالارتياح الجماعي لأننا حققنا الحماية الكاملة لشعوب العالم من الجرائم الفظيعة، ينبغي للجمعية العامة أن تواصل النظر في المسؤولية عن الحماية وتنفيذها كبنء دائم في جدول أعمالها.

السيد هيرمان (الدانمرك) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلّم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، آيسلندا وفنلندا والسويد والنرويج، وبالطبع بلدي الدانمرك.

اسمحوا لي أن أبدأ ببيان بالقول إننا نؤكد من جديد التزامنا الراسخ بالمسؤولية عن الحماية وتنفيذ ركائزها الثلاث. ونرحب بمناقشة اليوم بوصفها فرصة لتقييم جهودنا الجارية لتنفيذ الوعد الذي قطعناه جميعاً في عام ٢٠٠٥. ومن المهم أن نتبادل بشكل منظم في الجمعية العامة أفضل الممارسات، ولكن أيضاً أن نناقش التحديات التي نواجهها في هذا السياق. تجري مناقشتنا هذا العام في وقت يدعونا فيه المحتجون في مختلف أنحاء العالم إلى تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ندرك أن المسؤولية عن الحماية قيد المناقشة على وسائل التواصل الاجتماعي كما رُسم شعارها في الشوارع وعلى اللافتات خلال المظاهرات. وتقع على عاتق كل دولة على حدة المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وكما جرى التشديد على ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (القرار ١/٦٠)، يتحمل المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، المسؤولية عن المساعدة في حماية السكان من هذه الجرائم إذا أخفقت سلطاتهم الوطنية في القيام بذلك بصورة واضحة.

يركز تقرير الأمين العام لهذا العام (A/75/863) على دور وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ويقدم التقرير أمثلة عديدة من جميع المناطق على الأعمال الهامة التي يقوم بها المكتب في مجال بناء القدرات، حيث يتقاسم خبراته المتخصصة. وترحب بلدان الشمال الأوروبي بالتقرير وتؤكد دعمها

الدولي، وبالتالي لا يمكن أن يحل أي إجراء يتخذه مجلس الأمن محل ذلك الالتزام المتأصل للدول ذات السيادة.

ونرحب بتقرير الأمين العام (A/75/863) ونكرر تأكيد دعمنا الكامل لمستشاره الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومستشاره الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. ويجب أن تكون أولويتنا الجماعية التركيز على تطبيق الالتزامات السياسية التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية، مع الاحترام الكامل للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة. وتود فرنسا والمكسيك تسليط الضوء على أربعة مجالات ذات أولوية في هذا الصدد.

أولاً، يجب أن نعزز قدرتنا على الوقاية. ويمكن القيام بذلك من خلال نهج شامل ومتسق، بما في ذلك تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعزيز عمليات حفظ السلام وحماية المدنيين والنهوض بحقوق الإنسان وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن الأهمية بمكان ضمان المشاركة الكاملة للنساء والشباب في جهودنا الوقائية. ويجب علينا أيضاً أن نضاعف جهودنا لمنع العنف الجنسي والجنساني والقضاء عليه كسلاح من أسلحة الحرب. وتؤدي آليات الإنذار المبكر دوراً رئيسياً في تحديد المخاطر والمسببات. ويجب أن نواصل النهوض بها وتعزيز تبادل أفضل الممارسات.

ثانياً، يجب أن نزيد القدرات الوقائية للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي تؤدي دوراً حاسماً في منع الجرائم الفظيعة. ولهذا السبب، يجب أن نعزز الشراكات بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، فضلاً عن الصلات مع المنظمات دون الإقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشبكة أمريكا اللاتينية لمنع الإبادة الجماعية والفظائع الجماعية.

ثالثاً، إلى جانب الإنذار المبكر، نحتاج إلى اتخاذ إجراءات مبكرة. ولا يكفي تلقي إنذارات مبكرة بشأن الأزمات الوشيكة إذا لم يتبعها اتخاذ إجراءات. ولهذا السبب، قدمت حكومتا المكسيك وفرنسا في عام ٢٠١٤ المبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن تعليق استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الفظائع الجماعية. ونعتقد اعتقاداً

ونحن، في بلدان الشمال الأوروبي، ندرك تماماً أنه يمكن بل وينبغي عمل المزيد لحماية السكان المعرضين لخطر الجرائم الفظيعة. وبينما نجري مناقشتنا، يعاني الرجال والنساء والأطفال في بلدان كثيرة من فظائع لا يمكن تصورها، وهي جرائم قد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعندما تتقاسم السلطات الوطنية بصورة واضحة عن حماية سكانها، فإننا ندعو مجلس الأمن إلى ممارسة دوره الخاص بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب من أجل منع أو إنهاء الجرائم الفظيعة. وينبغي لأعضاء مجلس الأمن أن يتشاوروا بانتظام مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية واستخدام إطار الأمم المتحدة لتحليل الجرائم الوحشية للمساعدة في تحديد الدوافع الجذرية لمخاطر وقوع الفظائع. وبالمثل، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعزز تنفيذ ولايته في مجال الوقاية حتى نحسن بشكل جماعي قدرتنا على تحديد ومعالجة الحالات في البلدان التي قد ترتكب فيها جرائم فظيعة في المستقبل.

وفي نهاية مناقشة اليوم، سُنبت في مشروع القرار A/75/L.82 بشأن المسؤولية عن الحماية. وندعو جميع الدول إلى تأييده، لأن اعتماده سيعزز نظر الجمعية العامة في المسؤولية عن الحماية، على النحو المتوخى في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ونحن، بوصفنا مقدمين لمشروع القرار، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن من مسؤولية الجمعية العامة أن تناقش مرة سنوياً كيف يمكننا الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية عن حماية سكاننا من الجرائم الفظيعة وكيف يمكننا أن نتمكن من الوفاء على نحو أفضل بالوعد الذي قطعناه لـ "نحن الشعوب".

السيدة بوينروسترو ماسيو (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية):

يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن فرنسا وبلدي، المكسيك.

تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي. وهذه ليست مسألة إرادة سياسية، بل هي التزام بموجب القانون

أكبر من المسؤولية عن حماية شعوب العالم. ويمكن للجمعية العامة أن تواصل الاعتماد على الدعم الكامل والثابت للمكسيك وفرنسا، بما في ذلك بصفتها عضوين مسؤولين في مجلس الأمن.

السيد أوفارت (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن لاتفيا وليتوانيا وبلدي، إستونيا. ونؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا.

ونرحب بهذه المناقشة السنوية للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. وقد أيدت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا مبدأ المسؤولية عن الحماية منذ اعتماده في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ونود أن نغتتم هذه الفرصة لنؤكد من جديد التزامنا به اليوم. ونشكر الأمين العام على تقريره الأخير عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863)، الذي يقدم لمحة عامة عن كيفية تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال أعمال الأمم المتحدة في مجال المنع والإنذار المبكر والاستجابة. ونشكر المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على عملهم الهام.

وننوه التقدم الذي أحرز في تفعيل مفهوم المسؤولية عن الحماية في السنوات الخمس عشرة الماضية. ويبين تقرير الأمين العام التدابير التي اتخذت لتعزيز القدرة على مواجهة الجرائم الفظيعة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وفي الوقت نفسه، نعترف بوجود تحديات مستمرة مثل الآثار السلبية لجائحة مرض فيروس كورونا على المجتمعات، بما في ذلك على أشد فئاتها السكانية ضعفا. وفي ذلك الصدد، نؤيد تأييدا تاما دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي.

إن دول بحر البلطيق تؤيد تأييدا قويا للنظام الدولي القائم على القواعد، المبني على احترام القانون الدولي وتعزيزه، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. ونؤكد من جديد أن فرادى الدول تتولى المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها. ومن المحزن أننا ما زلنا نرى اتجاهات سلبية في تنفيذ تلك المسؤولية. وترتكب الجرائم الفظيعة في

راسخا أن استخدام حق النقض ليس امتيازاً وإنما هو مسؤولية دولية. وتستهدف مبادرتنا الحصول على تعهد جماعي طوعي من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن بعدم استخدام حق النقض في حالات جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الواسعة النطاق، حتى يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات فعالة. وقد حظيت المبادرة بالفعل بدعم ١٠٥ دول. ونود أن نغتتم هذه الفرصة لحث جميع الدول التي لم تنضم إلى المبادرة بعد، لا سيما الأعضاء الدائمين الآخرين في مجلس الأمن، على القيام بذلك.

رابعا، تؤيد المكسيك وفرنسا تأييدا كاملا جميع الجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي. ويجب أن نكفل مساءلة الجناة وتحقيق العدالة لضحاياهم. ونشجع جميع الدول على دعم بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق في جرائم الفظائع الجماعية والتعاون معها، وكذلك مع صكوك العدالة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، نكرر دعوتنا إلى جميع الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة.

تولت الرئاسة نائبة الرئيسة، السيدة كاداري (ألبانيا).

إن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي لا تحدث تلقائيا أو مصادفة. وتتطلب هذه الجرائم تنظيما وتخطيطا صارمين، وذلك ينطوي على قدر كبير من الموارد والأفراد والسيطرة الفعالة على الأراضي. وعلاوة على ذلك، فإنها ترتكب عادة في بيئات تتسم بأمثلة ملحة على عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مثل النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الإنسانية أو الأنظمة الاستبدادية. وهناك شروط وعناصر محددة تزيد من احتمالات وقوع تلك الأعمال، بما في ذلك خطاب الكراهية والتمييز المنهجي وعدم المساواة الهيكلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكلها علامات تحذير معروفة للجميع.

ولذلك، يمكننا أن نؤكد أن جميع الفظائع الجماعية يمكن منعها. ومن الواضح أن حماية السكان من هذه الجرائم التزام فردي وجماعي بموجب القانون الدولي. وهو أيضا واجب أخلاقي. ولا توجد مسؤولية

الحاسمة. وإذا أردنا حماية السكان في كل مكان على نحو أكثر فعالية، يلزم تقديم دعم أكبر للمبادرات الرامية إلى ردع استخدام حق النقض، لا سيما في حالات الجرائم الفظيعة. وتؤيد إستونيا ولاتفيا وليتوانيا بقوة مبادرات فرنسا والمكسيك التي تعزز بعضها بعضا للحد طوعا من استخدام حق النقض في مجلس الأمن في الحالات المتعلقة بجرائم الفظائع الجماعية ومدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويشجعنا الدعم الكبير لتلك المبادرات الهامة وندعو الدول التي لم تنضم إليها بعد إلى أن تفعل ذلك.

كما يرتبط منع الجرائم الفظيعة وملاحقة مرتكبيها قضائيا بولاية المحكمة الجنائية الدولية، التي تؤيدها إستونيا ولاتفيا وليتوانيا تأييدا تاما. وعلاوة على ذلك، فإن آليات المساءلة، مثل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، وغيرها من لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، تؤدي دورا هاما في جمع الأدلة وكشف الجرائم. ونلاحظ أيضا المبادرات الوطنية لمساءلة الأنظمة عن الجرائم الخطيرة بموجب الولاية القضائية العالمية. ولتعزيز حماية جميع السكان، ندعو الدول التي لم تنضم بعد إلى الصكوك الدولية الرئيسية إلى أن تفعل ذلك، والتي تشمل صكوك حقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا، وكما ذكرنا في هذه القاعة في مناسبات سابقة، نرى أن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ينبغي أن يكون بندا قائما في جدول أعمال الجمعية العامة، مما يتيح فرصة لتقييم هذا الموضوع الهام وإقامة حوار بين الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع. وأفضل ما يمكن أن تستند إليه هذه المداولات هو التقارير السنوية للأمين العام عن المسؤولية عن الحماية. وتؤيد إستونيا ولاتفيا وليتوانيا تأييدا تاما مشروع القرار

أجزاء كثيرة من العالم وغالبا ما تكون دون مساءلة، ونشعر بقلق خاص إزاء الهجمات المتعمدة التي نراها على المدنيين والبنية التحتية المدنية والصحفيين والعاملين في المجال الإنساني والطبي والبنية التحتية في النزاع. ويتعين على المجتمع الدولي، الدول والمنظمات على حد سواء، تكثيف جهودها لحماية السكان من الفظائع. ويتعين عليها، عند قيامها بذلك، أن تكفل بقاء مسألة المنع في صميم جدول الأعمال هذا. وفي نهاية المطاف، يرتبط منع العنف وأسوأ الفظائع ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الإنسان والالتزام بسيادة القانون والحكم الرشيد. كما يرتبط بتنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتشجيع إقامة مجتمعات مسالمة ومنصفة وشاملة للجميع. ويشمل ذلك مؤسسات وطنية قوية وقيادة سياسية شفافة وخاضعة للمساءلة.

وتقف إستونيا ولاتفيا وليتوانيا وراء دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي تضع اعتبارات حقوق الإنسان في صميم جهود الحماية والمنع. ويمكن أن تقدم الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، وكذلك مجلس حقوق الإنسان، الدعم والتوجيه بشكل مفيد إلى الدول الأعضاء. كما رحبنا بالمشاورة المكثفة بين الدورات التي عقدت في مجلس حقوق الإنسان في الأسبوع الماضي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن الحماية. ويحظى السكان بالحماية على وجه أفضل من خلال الأخذ بنهج يشمل المجتمع بأسره. ويمكن لمجتمع مدني قوي ومتنوع ووسائل إعلام تعددية وصحفيين متعددين أن يقدموا مساهمات إيجابية في تطوير نظم للإنذار المبكر والاستجابة من خلال إنكفاء الوعي العام بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمساعدة على تعزيز مرونة المجتمعات. ونرحب بقيام المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية بإعطاء الأولوية لدور المرأة في منع الفظائع وتعزيزه. وعلينا جميعا أن نفعل المزيد من ذلك. ومن المهم أيضا ضمان أن تتمكن جميع هذه الجهات الفاعلة من التعبير عن شواغلها، وأن تتواصل مع الأمم المتحدة وتتعاون معها دون خوف من الانتقام.

وتقع على عاتق مجلس الأمن مسؤولية حيوية في منع الجرائم الفظيعة، وهناك أوقات لا يرقى فيها إلى مستوى تلك المسؤولية

ونسلم أيضا بأنه لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يجب علينا أن نعزز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة للجميع، حيث لا يوجد خوف من العنف بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك أسوأها، وهي الجرائم الفظيعة. كما نشعر بالجزع والانزعاج العميقين إزاء الإفلات من العقاب الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني في عالم اليوم، ونشدد على أن المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، ملزم بأن يتخذ وأن يتخذ إجراءات لإنهاء معاناة الملايين في مختلف مناطق العالم. وفي هذا الصدد، تؤيد بيرو المبادرة الفرنسية المكسيكية للحد من استخدام حق النقض في الحالات المتعلقة بجرائم الفظائع الجماعية ومدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، التي نحن عضو فيها.

كما نحيط علما على النحو الواجب بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ونرى أن من المهم الاستفادة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها المستشار الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية والمستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية في عمل الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من الضروري تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتقييم مسألة منع الجرائم الفظيعة والتصدي لها، دون المساس بتعزيز آليات المساءلة ودعم عمل المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، تؤيد بقوة إمكانية إدراج مسألة منع الفظائع في ولايات مجلس حقوق الإنسان، حيثما كان ذلك مناسباً، وكذلك في التقارير الوطنية التي ستعد في إطار الاستعراض الدوري الشامل وفي عمل المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان.

السيد مانالو (الفلبين) (تكلم بالإنكليزية): أيدت الفلبين باستمرار إدراج بند في جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية لأننا نؤمن بالحاجة إلى ضمان نظر الجمعية العامة الرسمي والمستمر في مفهوم المسؤولية عن الحماية. وبهذه الروح تؤيد مشروع القرار الإجرائي القصير اليوم (A/75/L.82) بشأن إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة والطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع.

A/75/L.82، قيد النظر اليوم، وتشجع جميع الدول الممثلة هنا على أن تفعل الشيء نفسه.

السيد برييتو تيكا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): نحن نقدر تنظيم مناقشة اليوم بشأن المسؤولية عن الحماية، وكذلك البيانات الواضحة التي أدلى بها مختلف المتحدثين. كما نشيد بعمل المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية في معالجة هذه المسألة الخطيرة.

وتؤكد بيرو من جديد التزامها بتعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية. ومنذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، عززت بيرو هذا المبدأ بنشاط على الصعيد الداخلي، من خلال السياسات والآليات الوطنية، وعلى الصعيد الدولي. وإن نؤكد على أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية في ضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية للشعب، استناداً إلى فرضية أن هذا المبدأ لا يهدف إلى تقويض سيادة الدول بل إلى تعزيزها، يؤيد وفدنا اعتماد مشروع القرار A/75/L.82، الذي قدم اليوم. ونعتقد أنه سيعزز عملية تطوير وإيجاد توافق في الآراء بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية، من بين أمور أخرى، من خلال طلب أن يدرج الأمين العام البند في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وكما ذكر في أحدث تقرير للأمين العام (A/75/863)، فإن منع هذه الآفات يشكل تحدياً عالمياً والتزاماً مستمراً. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن جائحة مرض الفيروس كورونا قد ضاعفت عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع الفظائع، سيكون من الأهمية بمكان أكثر من أي وقت مضى تكثيف جهودنا لتعزيز حقوق الإنسان العالمية والحفاظ عليها.

ويؤكد بلدي التزامه الكامل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن طرف في صكوك رئيسية في كلا المجالين، وسلطاننا تكفل تنفيذها. ونسعى باستمرار إلى توفير التدريب في تلك المجالات لقواتنا المسلحة وقوات الشرطة، واعتماد مبادرات مختلفة لضمان سلوك قوات بيرو على النحو المناسب عند نشرها في بعثات حفظ السلام.

التقدم المحرز في كافة جوانب ولايتنا بمرور الوقت. ويمكن أن يكون تقرير الأمين العام هذا العام عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863)، الذي يركز على المبادرات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية من أجل تعزيز حماية الفئات الأضعف من السكان، نقطة انطلاق لهذا النهج. ويسلط التقرير الضوء على الفجوة المستمرة بين الالتزام في عام ٢٠٠٥ بالمسؤولية عن الحماية وواقع السكان المعرضين لمخاطر ارتكاب الجرائم الفظيعة، فضلا عن مسارات العمل الموصى بها. وللمضي قدما، وفيما يتعلق بتوصيات التقرير، أود أن أوجز وجهات النظر التالية.

أولا، لا شك أن الواجب الأول للدولة هو حماية شعبها من الأذى الفعلي والتهديدات التي تهدد سلامته ورفاهه، وهذا في نهاية الأمر أساس شرعية الدولة. والفلبين، بوصفها ديمقراطية دستورية تقدر كرامة كل شخص وتحمي الفئات الأضعف، تقهم "السيادة على أنها مسؤولية". ولذلك فإن أفضل طريقة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية هي تعزيز المؤسسات الوطنية للحكم الرشيد، وكذلك منع استيلاء الجماعات العنيفة على الحكم، مثل الحركات الجماهيرية المتعصبة وأشكال الجريمة المنظمة مثل الاتجار بالمخدرات.

ثانيا، يجب أن يكون التقييم المتعدد الأطراف لحالات عدم الحماية المحتملة محايدا وقائما على الأدلة. ويجب أن يكون تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية وفقاً للمعايير الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وفي الميثاق. وفي المستقبل، قد يتعين علينا أيضا أن ننظر في معايير المساءلة عند الاضطلاع بعمل جماعي أو متعدد الأطراف متعلق بالمسؤولية عن الحماية.

ثالثا، إن الثقة واحترام السيادة أمران أساسيان إذا أردنا المضي قدما في تفعيل ولايات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالمنع على النحو المبين في التقرير، وكذلك تنفيذ أنشطة المنع على الصعيد الإقليمي وعلى مستوى الدول، وتقديم المساعدة الفنية من جانب الأمم المتحدة والشركاء الآخرين لمساعدة الدول في الوفاء بالمسؤولية عن الحماية

وكما أكدنا في بيانات سابقة، لا ينبغي أبدا استخدام المسؤولية عن الحماية كترخيص أو ذريعة للتدخل في الشؤون المحلية والداخلية أو تقويض سيادة الدول. ولذلك، نحتاج إلى تحويل تركيز بعض مناقشاتنا نحو التوصل إلى فهم مشترك وموحد للمسؤولية عن الحماية، لا سيما فيما يتعلق بترجمة المبدأ إلى عمل متعدد الأطراف أو جماعي. ومع ذلك، نعتقد أن عنصرين من مشروع القرار المطروح سيدفعان تلك العملية قدما.

وبإدراج المسؤولية عن الحماية في جدول الأعمال السنوي، ستكون لدينا الفرصة لإعادة النظر في الالتزامات المشتركة التي تعهد بها قادتنا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، تمشيا مع جدول الأعمال الثلاثي المحاور الذي كلفنا بالنهوض به. وفيما يتعلق بمسؤوليات الدولة في مجال الحماية، يمكننا أن نستكشف من جديد معايير تأكيد قادتنا بالإجماع في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة (القرار ١/٦٠) على أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة".

وفيما يتعلق بالمساعدة الدولية وبناء القدرات، يمكننا أن نؤكد الاتفاق على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يساعد الدول في ممارسة تلك المسؤولية وبناء قدراتها في مجال الحماية من أجل استجابة حاسمة وفي الوقت المناسب. وينبغي أن نعمل من أجل التوصل إلى فهم مشترك لتأكيد قادتنا أنه عندما "تتشكل دولة ما بشكل واضح" في حماية سكانها من الجرائم والانتهاكات الأربع المحددة، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ إجراءات جماعية "في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" من خلال مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وقد حان الوقت أيضا لتقييم ما تحقق منذ عام ٢٠٠٥. ما هو التقدم الفعلي الذي أحرز فيما يتعلق بتقرير الأمين العام الرائد لعام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677)؟ وبطلنا من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن المسؤولية عن الحماية، ربما حان الوقت لكي نتحول عن التقارير المواضيعية ونركز بدلا من ذلك على

المنتخبين والدائمين إلى الامتناع عن التصويت ضد أي مشروع قرار يسعى إلى منع الفظائع الجماعية أو وضع حد لها.

ثالثاً، من أجل بناء القدرة الوطنية على الصمود، يجب أن نعالج الأسباب الجذرية للنزاعات والفظائع ذات الصلة، فضلاً عن وضع ضمانات بعدم تكرارها. وفي هذا الصدد، تدعو سويسرا إلى كفالة تنفيذ استنتاجات الدراسة المشتركة لعام ٢٠١٨ بشأن مساهمة العدالة الانتقالية كجزء من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار (A/HRC/37/65).

وتود سويسرا أيضاً أن تؤكد على الدور الأساسي للمجتمع المدني ومساهمته. وتسهم النساء والشباب والمدافعون عن حقوق الإنسان في منع الفظائع من خلال تحديد ورصد المخاطر والإنذار المبكر.

وأخيراً، لا تزال سويسرا ملتزمة التزاماً راسخاً باحترام القانون الدولي الإنساني ومكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. لقد اعتمدت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديلاً اقترحه بلدي يهدف إلى توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

وتدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل. وهذه الجرائم ذات أهمية خاصة في النزاعات المسلحة اليوم، ويسهم كل تصديق إسهاماً ملموساً في منع الفظائع وفي تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

السيد ناجي (سلوفاكيا) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه الجلسة العامة وعلى ملاحظاته الاستهلاكية. وأود أيضاً أن أشكر السيدة ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، رئيسة ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام، على بيانها.

تؤيد سلوفاكيا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً، وكذلك البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن أعضاء مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

السيدة بايرسفيل (سويسرا) (تكلمت بالفرنسية): في عام ٢٠١٨، قال الأمين العام:

”في هذا الوقت الذي تكتنفه التحديات القاسية، يجب ألا نتخلى عن المسؤولية عن الحماية أو أن نتركها في حالة حياة معلقة، منمقة بالكلمات ولكنها تُنتهك مراراً وتكراراً في الممارسة العملية“ (انظر A/72/PV.99).

ولا يمكن أن نجد أصدق من تلك الكلمات على حال اليوم. وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا وتجدد العنف، فإن التأثير على النزاع وحقوق الإنسان لا يؤكد إلا أهمية مسؤولية الدول الأعضاء عن الحماية. وترحب سويسرا بإدراج هذه المناقشة الهامة بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. ونشكر الأمين العام على تقريره عن الجهود الجارية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/75/863). وتعرب سويسرا عن تأييدها الكامل لاعتماد مشروع القرار A/75/L.82، الذي يهدف إلى إضفاء الطابع المؤسسي على المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة. وأود أن أبرز النقاط الأربع التالية.

أولاً، تؤكد سويسرا أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، فضلاً عن مستشارتيه الخاصتين. يقوم المكتب بعمل رائع بموارد محدودة للنهوض بمفهوم المسؤولية عن الحماية وتنفيذها، وهي ولاية معقدة مليئة بالتحديات. وتقدر سويسرا التعاون الطويل الأمد مع المكتب، بما في ذلك الإعداد المشترك للمؤتمر الدولي الرابع المنظم في إطار مبادرة الإجراءات العالمية لمكافحة جرائم الفظائع الجماعية. وسيكرس اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر لمنع التحريض على الكراهية والتمييز.

ثانياً، تكرر سويسرا دعوتها إلى الاستفادة الكاملة من إمكانات مجلس الأمن في مجال المنع للانتقال من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر. وسويسرا، بوصفها منسقة مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية في المجلس، تحث جميع الدول الأعضاء على الالتزام بمدونة قواعد السلوك التي وضعتها المجموعة. تدعو المدونة أعضاء المجلس

تحقيق العدالة لضحايا أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي. ولذلك، نهيب بجميع الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلاته أن تفعل ذلك، للمساعدة في تحقيق عالميته.

أخيراً، أود أن شدد على أن تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على قطاعات الأمن في الدول يمكن أن يكفل احترام حقوق الأفراد وتقديم الجناة إلى العدالة. ولذلك، فإن تعزيز القدرات الوطنية وبناء مؤسسات ديمقراطية خاضعة للمساءلة أمران أساسيان في السعي إلى نظم مرنة يمكن أن تمنع الفظائع في وقت مبكر.

في الختام، أود أن أؤكد مجدداً التزامنا بتنفيذ جميع ركائز المسؤولية عن الحماية. والعمل الموحد وحده هو الذي يمكن أن يمنع ارتكاب الفظائع ويحمي بفعالية السكان الأبرياء. وستصوت سلوفاكيا لصالح مشروع القرار A/75/L.82 وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى التصويت مؤيدة له أيضاً.

السيد راي (كندا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد كندا البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن أعضاء مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

يسرنا أن نكون أحد مقدمي مشروع القرار A/75/L.82، بشأن المسؤولية عن الحماية، وأشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالحه.

(تكلم بالإنكليزية)

قبل عشرين عاماً، نشرت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تقريرها النهائي المعنون "المسؤولية عن الحماية". ولم توطر اللجنة السيادة كحق مطلق، ولكن كمسؤولية يجب التمسك بها. وقد حددت المسؤوليات الملقاة على عاتقنا كمجتمع دولي لمنع وحماية السكان من أخطر الجرائم. وقد أرسى ذلك التقرير الأساس لاتفاق الجمعية العامة الهام، ولنتذكر، الذي تم التوصل إليه بالإجماع بشأن المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين، اعتقد أننا جميعاً عمقنا فهمنا لما نسميه المسؤولية عن الحماية.

ويؤيد وفد بلدي مشروع القرار A/75/L.82، الذي سنتبت فيه الجمعية العامة في وقت لاحق اليوم. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن الجمعية العامة تؤدي دوراً هاماً في المساعدة على تعزيز توافق الآراء بشأن المسؤولية عن الحماية وتعزيز تطوير المفهوم والتفاهم بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن مسؤوليتها الفردية والجماعية عن حماية جميع الناس من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونأمل أن يمكن اعتماد مشروع القرار اليوم الدول الأعضاء من تجنب المناقشات الإجرائية غير الضرورية التي يمكن أن تنتقص من إمكانية النظر في جوهر هذا البند المهم في جدول الأعمال.

ترحب سلوفاكيا بالتقرير الثاني عشر للأمين العام عن هذا الموضوع (A/75/863)، الذي يركز على الأبعاد الجنسانية لمنع الفظائع والمسؤولية عن الحماية. وننطق تماماً على أن الشمولية يجب أن تكون في صميم خطة المنع وجزءاً لا يتجزأ من مفهوم المسؤولية عن الحماية. ويجب أن يشمل ذلك المشاركة المجدية للمرأة وحمايتها والحفاظ على حقوقها.

في عام ٢٠٠٥، التزمت كل دولة عضو التزاماً سياسياً بمبدأ المسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، شهدنا في كثير من الأحيان أن أعمال المجتمع الدولي والدول الأعضاء لا ترقى إلى المستوى الكافي لردع وقوع الجرائم الفظيعة أو منعها. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لمعالجة الجانب الوقائي من المسؤولية عن الحماية في هذا الصدد، تماشياً مع خطة الأمين العام للمنع. ففي نهاية الأمر، هناك اتفاق عام على أن المنع يكمن في صميم المسؤولية عن الحماية. وعلاوة على ذلك، فإن تحقيق الوصول الشامل إلى العدالة والمساءلة غير الانتقائية أمر أساسي إذا أردنا ضمان حماية جميع الأفراد والجماعات من التمييز والإقصاء وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. وفي هذا السياق، أود أن أذكر بدور المحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، حيث تتدخل عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في معالجة موضوع المساءلة. وبهذه الصفة، تقوم المحكمة بدور رادع وضامن لعدم تكرار الفظائع الجماعية، مع

(تكلم بالإنكليزية)

كل استخدام لحق النقض زاد من حدة العنف وأطال معاناة المدنيين السوريين. إن استخدام حق النقض والتهديد باستخدامه في مجلس الأمن فيما يتعلق بسورية وغيرها من الحالات التي ترتكب فيها جرائم فظيعة أمر مخز، وأعتقد أنه ربما يتعارض مع الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولا بد لي من التشديد على أن كندا تؤيد بقوة البيان الذي أدلى به ممثل المكسيك، وتؤكد من جديد أهمية المبادرة الفرنسية المكسيكية للحد من استخدام حق النقض عند التعامل مع الجرائم الفظيعة. ولكن في حين أن عوامل تمكين النظام في سورية قد تحمي مرتكبي الفظائع، لا يمكن إنكار وجوب تحقيق العدالة في أخطر الجرائم الدولية المرتكبة، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي. ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وعمل آليات تقصي الحقائق المستقلة ولجان تحقيق، كلها أدوات حاسمة في سعينا إلى تحقيق المساءلة في سورية وميانمار وخارجهما.

وينبغي أن نخطط لتحقيق المساءلة منذ الأيام الأولى لاستجابتنا لأي أزمة. وتسهم المساءلة في منع وقوع الجرائم، وكانت مسألة الوقاية ولا تزال أهم بُعد في المسؤولية عن الحماية. ويمكن أن تكون لجنة بناء السلام، التي تشرفت برئاستها في العام الماضي، وصندوق بناء السلام قوة حافزة لمسألة الوقاية إذا ما تم تمكينهما وتمويلهما بما فيه الكفاية للقيام بعملهما. كما أن المجتمع المدني ووسائل الإعلام المحلية والصحفيين وقادة الشعوب الأصلية والنساء من بناء السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان هم أيضا عوامل قوية للمنع. واليوم، في اليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايرة الهوية الجنسية وازدواجية الميل الجنسي، من المهم أن ندرك أنه يجب إشراكنا جميعا في ضمان حقوقنا والحاجة إلى توفير الحماية ويجب أن نعتمد اعتمادا كبيرا على ممثلي المجتمع المدني لتمكيننا من القيام بالعمل الذي يجب علينا القيام به.

ويكتسب هذا العمل أهمية أكبر ونحن نتعامل مع آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). فقد زادت الجائحة من حدة أوجه

لقد تعلمنا، من خلال نجاحاتنا وإخفاقاتنا على حد سواء، عن الأدوات العديدة المتاحة لنا لمنع الجرائم الفظيعة والاستجابة لها. ومع ذلك، هناك من يواصل الترويج لفكرة مفادها أن المسؤولية عن الحماية لا تتعلق إلا باستخدام القوة العسكرية أو أنها تتعارض مع مبدأ السيادة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقد استخدم هذا المبدأ، وأسيء استخدامه أحيانا، لتبرير هذا العمل، ولكنني أود القول إن الفكرة خاطئة لسببين، أولا لأنها تتجاهل عمدا تركيز مبدأ المسؤولية عن الحماية على المنع، فضلا عن المجموعة الواسعة من تدابير الاستجابة في إطار سلمي وغير قسري على حد سواء. ثانيا، إنها تقوض اتفاقنا الجماعي، الذي توصلنا إليه معا في الجمعية العامة وأكده مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان من جديد، ومؤداه أن التدابير السلمية والوقائية ينبغي أن تكون الملاذ الأول، وكما أشار ممثل الفلبين، فإن المسؤولية الرئيسية عن الحماية تقع على عاتق الدولة نفسها.

وبينما قمنا بتعميق فهمنا للمسؤولية عن الحماية، نواصل النضال، وهنا أقتبس كلمات تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، في الانتقال "من الجدل، وحالة الشلل في كثير من الأحيان، إلى العمل". وما زلنا نواجه اليوم ذلك الكفاح وتلك المعضلة. ولنتذكر أن المحتجين الشجعان في ميانمار، في الوقت الذي نتكلم فيه هنا، يتحدون الرصاص والاعتقالات الجماعية في أعقاب انقلاب غير قانوني قام به مجلس عسكري عازم على قمع حقهم في الديمقراطية بوحشية. وفي مواجهة العنف المميت، يناشد شعب ميانمار المجتمع الدولي الوفاء بالتزامه بالمسؤولية عن الحماية. ولهذا السبب تقول كندا إنه يجب علينا أن نستخدم جميع أدواتنا المتاحة لمنع المزيد من العنف والفظائع ضد المدنيين في ميانمار وأن نظهر لهم أننا لن نتخلى عنهم.

(تكلم بالفرنسية)

وفي الواقع، يجب أن نكفل محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات على أفعالهم. وأفكر بشكل خاص في الشعب السوري، الذي عانى العديد من الفظائع خلال الحرب الأهلية. لقد خذل مجلس الأمن الشعب السوري طوال السنوات العشر الماضية.

ارتكبت القوات العسكرية أعمال عنف واسعة النطاق، مما أسفر عن مقتل أكثر من ٨٠٠ شخص حتى الآن. وتساعدت حملة العنف التي شنتها القوات العسكرية في مناطق الطوائف العرقية، مع الضربات الجوية الأخيرة في ولايتي كايين وكاشين. كما أدت الحملة إلى مقتل وتشريد السكان في العديد من المجتمعات المحلية وأثرت على إمكانية الوصول إلى المستشفيات والمدارس. ودعت المملكة المتحدة، إلى جانب الزعماء الآخرين لمجموعة الدول السبع، القوات العسكرية وقوات الأمن إلى إنهاء العنف فوراً وإعادة السلطة إلى الحكومة المنتخبة ديمقراطياً. ويجب الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً. ويجب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وتؤيد المملكة المتحدة جميع الجهود الرامية إلى حل الأزمة سلمياً، بما في ذلك جهود جميع الذين يدعون إلى الديمقراطية في ميانمار والمنطقة وأماكن أخرى.

كما شهدنا عقداً من الفظائع المروعة في سورية. فالهجمات المروعة التي شنها نظام الأسد على المدنيين واستخدامه للأسلحة الكيميائية ما لا يقل عن ٣٢ مرة أمر مؤسف للغاية. وقد أدانت المملكة المتحدة تلك الأعمال البغيضة بعبارة لا لبس فيها، ونؤيد بقوة الجهود الرامية إلى محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقُتل أكثر من نصف مليون شخص. واحتُجز عشرات الآلاف وعذبوا بأكثر الطرق فظاعة. وستقدم المملكة المتحدة أكثر من ١٤ مليون جنيه استرليني لدعم الجهود السورية والدولية لجمع الأدلة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجة الأثر الذي خلفته على الضحايا. ونحن ملتزمون بدعم جهود الأمم المتحدة لحل الأزمة السورية. ومن الضروري أن تعرف الأمم المتحدة ما يحدث على أرض الواقع. ولذلك، نؤيد بقوة استئناف زيارات الأمم المتحدة الميدانية واتباعها لنهج يكفل تجاوز تحديات مرض فيروس كورونا بأمان وعملها بصورة خلاقة مع الحكومات والمجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والنساء والزعماء الدينيين وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين لتأمين معلومات واضحة ويمكن التحقق منها.

أخيراً، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد دعم المملكة المتحدة القوي للعدالة الجنائية الدولية والمساءلة، وهو عنصر أساسي في

الضعف في جميع المجتمعات وكشفت عنها. وفي المجتمعات المنقسمة أو التي تواجه النزاع وانعدام الأمن، يمكن أن تزيد الجائحة من عوامل الخطر التي تؤدي إلى الجرائم الفظيعة. ونواجه في خضم هذه الجائحة اختباراً قوياً لالتزامنا الجماعي بحقوق الإنسان والإدماج، والأهم من ذلك، التضامن. ومن خلال تعزيز حقوق الإنسان العالمية وصونها وبناء مجتمعات مفتوحة وشاملة للجميع، فإننا لن نعيد البناء على نحو أفضل بعد كوفيد-١٩ فحسب. بل يمكننا أيضاً أن نعالج عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الفظيعة في المقام الأول.

(تكلم بالفرنسية)

وهذا هو جوهر المسؤولية عن الحماية. ونأمل أن تواصل الجمعية العامة النظر في هذا المبدأ الهام، وسنقوم بدور فعال في تنفيذه.

(تكلم بالإنكليزية)

وعندما اعتمد الميثاق، أكد الحاضرون المبدأ القائل بأنه من الضروري الاستعاضة عن حكم القوة والعنف بسيادة القانون. ولا يزال هذا هو عملنا، الاستعاضة عن العنف والقوة بالقانون والعدالة، وهذه مهمة يتعين علينا أن نطبقها على أنفسنا اليوم بقوة أكبر من أي وقت مضى.

السيد ويكرماسينغ (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الأمين العام على تقريره عن النهوض بمنع الفظائع (A/75/863). ونود أيضاً أن نغتنم هذه الفرصة لتأكيد دعمنا للمستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية ومكثبيهما من أجل لفت انتباه الأمم المتحدة إلى الحالات الفظيعة والمساعدة في تعزيز القدرة الوطنية للدول على الصمود من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات. وبينما ننظر في نطاق مبدأ الحق في الحماية، نريد أن نثير عدداً من الحالات المثيرة للقلق التي تؤكد، حسب رأينا، أهمية التمسك بالمسؤولية عن الحماية.

ومنذ الانقلاب العسكري في ميانمار، ازداد خطر وقوع فظائع هناك زيادة كبيرة. وفي المناطق الإثنية النائية على وجه الخصوص،

وفي هذا السياق، وفي ظل البيئة الدولية الراهنة، فإن منع الفظائع الجماعية يعد مسؤولية فردية وجماعية للدول بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. وبالتالي، فإننا أمام مسؤولية كبيرة لتنفيذ التزاماتنا لحماية السكان المعرضين للجرائم الفظيعة، وهو ما يجعل من تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية مسألة بالغة الأهمية ولا بديل عنها.

وعليه، فإن مشروع القرار A/75/L.82 المعروض أمام الجمعية العامة، يعكس التزاماتنا لحماية السكان المعرضين للجرائم الفظيعة، وبوضع حد لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ومن هذا المنطلق، فإن من دواعي اعتزازنا أن تكون دولة قطر من الدول المقدمة لمشروع القرار.

وفي هذا الإطار، تقع على عاتق مجلس الأمن، بحكم ولايته بموجب الميثاق، مسؤولية خاصة لمنع الجرائم الفظيعة من خلال الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تتطوي على جرائم فظيعة والذي يحظى بدعم من أغلبية الدول الأعضاء. إن التزام دولة قطر بالمسؤولية عن الحماية يتماشى مع إيمانها بالتعاون الدولي لإرساء الأمن الجماعي واحترامها للقانون الدولي وسياستها الراسخة لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وانطلاقاً من هذا الالتزام، تواصل دولة قطر جهودها لتعزيز هذا المبدأ كعضو فاعل ورئيس بالشراكة لفترة ثلاث سنوات لمجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

وختاماً، فإن عرض هذه المناقشة الرسمية للجمعية العامة واعتماد مشروع القرار A/75/L.82 يؤكد عزم المجتمع الدولي على حماية المدنيين والتصدي للفظائع الجماعية ومساءلة المسؤولين عنها وإنهاء الإفلات من العقاب. وستظل دولة قطر في صميم الجهود المبذولة لاحترام حقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية وتعزيز الأمن والسلام في العالم.

السيد لام باديللا (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نحن ممتنون لعقد هذه الجلسة العامة من خلال المساعي الحميدة للرئيس لمعالجة المسؤولية عن الحماية، وهي مسألة تعتبرها غواتيمالا بالغة الأهمية.

سياستها الخارجية. وفي هذا الصدد، نؤيد مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، والتي دعت إليها ليختشتاين، وهي التزام قطعه أكثر من ١٢٠ دولة عضواً، لدعم اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات حاسمة في الوقت المناسب بهدف منع أو إنهاء ارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب. وقد قطعت مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية التزاماً محدداً بالامتناع عن التصويت ضد أي مشروع قرار ذي مصداقية في مجلس الأمن يهدف إلى منع أو وقف الفظائع الجماعية، وقد تحالفت المملكة المتحدة مع المجموعة.

السيدة آل ثاني (قطر): أود بداية أن أشكركم على عقد هذه الجلسة الرسمية حول المسؤولية عن الحماية والتي تؤكد الدور المحوري للجمعية العامة في حماية المدنيين والتصدي للفظائع الجماعية. ونعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره القيم لهذا العام (A/75/863) حول المسؤولية عن الحماية. ونجدد دعمنا الكامل لمكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية ونضم صوتنا إلى بيان مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

يأتي انعقاد هذه المناقشة الرسمية في وقت تتزايد الحاجة فيه إلى العمل الدولي المتعدد الأطراف نتيجة للآثار غير المسبوقة لجائحة كوفيد-١٩ وتزايد النزاعات المسلحة وأعداد النازحين وانتهاكات حقوق الإنسان والفظائع، وهو ما يستلزم اتخاذ إجراءات أكثر تصميمًا واتساقًا من المجتمع الدولي للوفاء بمسؤوليته لحماية المدنيين.

إننا، وإن نعرب عن التقدير والارتياح للتقدم المحرز لتعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية والدور الهام الذي تضطلع فيه الجمعية العامة لتعزيز هذا المبدأ، وبما يتماشى مع مسؤوليتها وقراراتها لضمان حماية المدنيين ومساءلة مرتكبي الفظائع الجماعية، إلا أن هناك حاجة ماسة لاتخاذ المزيد من الخطوات الجماعية ولا سيما في ظل المخاطر الناجمة عن الجائحة، بما في ذلك تعزيز آليات الوقاية والإنذار المبكر والتصدي للأسباب التي تساهم في وقوع تلك الفظائع والجرائم. ويجب تحقيق ذلك من خلال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع خطاب الكراهية ومكافحة التطرف وتحقيق التنمية.

المدنيين، يشرف غواتيمالا أن تكون بلدا يساهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويكرر وفد بلدي الدعوة إلى الوفاء بالالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي والقانون الدولي للأجثين، لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، تفخر غواتيمالا بالمشاركة في مبادرة مدونة قواعد السلوك الرامية إلى منع استخدام حق النقض في مجلس الأمن في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونحث الدول الأخرى على الانضمام إليها. وتسلم غواتيمالا بأن مبدأ المسؤولية عن الحماية يكمله مفهوم السلام المستدام، لأنه يعطي الأولوية لاحترام ودعم حقوق الإنسان، استنادا إلى نهج وقائي، بهدف تجنب المواجهات.

وقد أحطنا علما بتقرير الأمين العام (A/75/863) ونتفق مع تأكيده على أهمية دعم منع الفظائع وإعطاء الأولوية لمنعها على جميع المستويات. وتضطلع المنظمات الإقليمية بدور هام في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، يود وفد بلدي أن يشدد على مساهمات الشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية. ونرحب أيضا بالجهود والعمل المنسق للمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ويجب أن نستفيد من المدخلات التي قدمها المستشارون الخاصون، والتي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة لعمل الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ونحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، نحث جميع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار A/75/L.82. وسيكفل اعتماده استمرار الأمم المتحدة كمنظمة في النظر في مسألة المسؤولية عن الحماية وتقديم تقرير سنوي إلى الدول الأعضاء عن التقدم الذي تحرزه.

السيدة العتيبي (الإمارات العربية المتحدة): أود في البداية أن أشكر رئيس الجمعية العامة لعقد هذه الجلسة الهامة والتي لم نتتمكن من عقدها في العام الماضي بسبب جائحة كوفيد-١٩. لقد أظهرت

وتجري المناقشة السنوية في سياق حالة دولية تتطلب إعادة النظر في معيار الأمن وحقوق الإنسان الذي أُرسي عملا بالقرار ١/٦٠ في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وتقع على عاتق كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية شعبيها ومنع ارتكاب الفظائع مثلما شهدناه في الماضي. وهذا المبدأ هو الذي يشكل تحديدا نشأ وأهمية المسؤولية عن الحماية كما يجب التمسك بها اليوم، وهو مدعوم بالهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة، وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتعزيز السلام بين الشعوب والأمم. ونسلم بأن تحقيق عالم خال من الفظائع لن يكون ممكنا إلا بإجراء تغييرات تدريجية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، استنادا إلى النظام الدولي لحقوق الإنسان.

وبعد مرور ثلاثة وسبعين عاما على نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يجب التأكيد على المسؤولية عن الحماية باعتبارها السبيل الوحيد للدفاع عن السكان ضد الفظائع الجماعية. ولذلك، يجب تعزيزها، لا سيما بالنظر إلى بؤر التوتر الأخيرة في جميع أنحاء العالم حيث تظهر اتجاهات مماثلة، والتي يمكن أن تؤدي في أسوأ الأحوال إلى ارتكاب جرائم جديدة ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

وأود أن أذكر الجمعية بأن غواتيمالا، بدعم من ٦٧ دولة عضوا، قدمت القرار ٣٠٨/٦٣، الذي اعتمد بتوافق الآراء ويعتبر ذا أهمية حيوية، إذ التمس من الجمعية العامة مواصلة النظر في المسؤولية عن الحماية. ومنذ عام ٢٠٠٦، كان بلدي عضوا في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، التي تهدف إلى التأكيد على أهمية مبدأ منع الفظائع المرتبط بجدول أعمال الأمم المتحدة، ولا سيما جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الوطني، فإن المسؤولية عن الحماية مبدأ مكرس في دستورنا. وقد أنشئت دولة غواتيمالا لحماية الفرد والأسرة، وهدفها النهائي هو تحقيق الصالح العام. وفي هذا الصدد، وبغية دعم حماية

بدعم اتخاذ مجلس الأمن لتدابير حاسمة وفي الوقت المناسب بهدف منع أو وقف ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إن الوفاء بأعباء المسؤولية عن الحماية يتطلب وجود الأدوات اللازمة التي تضمن تعزيز الوقاية، الأمر الذي يتطلب وجود آليات إنذار مبكر قوية وفاعلة تساهم في تحقيق الغرض المطلوب وقادرة على تقييم علامات الإنذار المبكر. والأهم من ذلك، ينبغي الالتزام بمعالجة الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات. وهو ما يقتضي بذل جهود لمكافحة خطاب الكراهية وتعزيز التعايش السلمي وإطلاق حملات إعلامية وتنقيفية وتخفيف التوترات الدينية والثقافية، بما في ذلك إنشاء شراكات مع القادة الدينيين وحماية حقوق الأقليات والفئات الأكثر ضعفا. كما يجب تشجيع ثقافة السلام وتعزيز الاندماج. وفي هذا السياق ترحب دولة الإمارات بأحدث تقرير للأمين العام (A/75/863) بشأن المسؤولية عن الحماية، والصادر تحت عنوان إعطاء الأولوية لمسألة الوقاية وتعزيز الاستجابة، المرأة ومسؤولية الحماية. وكما ذكر الأمين العام في التقرير، يعتبر المنظور الجنساني مهم جدا في تحسين فهم وأسباب وديناميات الجرائم الفظيعة والمساعدة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية. وأود في هذا الصدد أن أشير إلى عدد من الاعتبارات والتوصيات.

أولاً، تعتبر مشاركة المرأة في جميع أنشطة الوقاية عنصراً ضرورياً لضمان التنفيذ الفعال للمسؤولية عن الحماية في مجالات الإنذار المبكر والمساءلة وحفظ السلام وبناءه. وطالما أكدت دولة الإمارات العربية المتحدة على أهمية المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة، وعلى ضرورة تعزيز الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن كأحد الركائز الأساسية لسياستها الخارجية، والتي تم تعزيزها من خلال إطلاق أول خطة عمل وطنية استجابة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن.

ولذلك تدعم دولة الإمارات العربية المتحدة دعوة الأمين العام إلى مساندة جهود تعزيز المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة والجادة للمرأة وتمكينها من القيام بدور قيادي في منع وقوع الفظائع وفي

هذه الجائحة، والتي ما زلنا نواجهها، التغيير السريع في طبيعة التحديات التي تواجه المجتمع الدولي وانعدام المساواة والفجوات في أطر العمل العالمية. وبالرغم من ذلك، فقد أكدت الجائحة على إنسانية مشتركة والتي تجلت من قبل في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وهو الالتزام الذي طالما أكدت عليه دولة الإمارات، مثلما نحن نفعل الآن، والعديد من الدول الأخرى.

وتؤمن دولة الإمارات العربية المتحدة بأن السيادة يترتب عليها مسؤوليات، وأن المسؤولية عن حماية الشعوب من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي تقع على عاتق كل دولة ذات سيادة. وعندما تعجز أي دولة بالاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية والمتعلقة بالحماية، فإنه يتعين عليها طلب الدعم والمساعدة من الشركاء الإقليميين والأمم المتحدة والدول الأعضاء، ويتحمل المجتمع الدولي بدوره مسؤولية تقديم الدعم. أما إذا رفضت دولة ما الوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن الحماية وطلب المساعدة، فسيتمتع على المجتمع الدولي في تلك الحالة اتخاذ إجراء جماعي عبر مجلس الأمن فقط، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ونؤكد في هذا السياق على أنه لا يجب اللجوء إلى التدخل أو العمل العسكري لتنفيذ المسؤولية عن الحماية إلا كخيار أخير.

كما نؤكد في هذا الصدد أن قدرة مجلس الأمن في التصدي بفعالية لحالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ليست فقط محورية في تنفيذ المجلس لولاياته المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين، وإنما هي أيضاً عنصر أساسي في قدرة المجتمع الدولي على الاضطلاع بمسؤوليته عن الحماية. وهذا هو سبب دعم دولة الإمارات العربية المتحدة للمبادرة التي تقودها فرنسا والمكسيك بشأن الحد من استخدام حق النقض في الحالات المتعلقة بارتكاب الفظائع الجماعية وتوقيعها لمدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية.

وفي هذا السياق، نؤكد من جديد، ونحن نتطلع إلى ترشحنا لعضوية مجلس الأمن للفترة من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٣، على التزامنا

وسورية واليمن وميانمار وأماكن أخرى. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن المنع يمكن أن يؤدي دوراً حيوياً في وقف الجرائم الفظيعة، ونود أن نعرب عن دعمنا لعمل المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ونشجعهما على مشاركة تحليلاتهما الدقيقة بشأن الأزمات الناشئة على وجه السرعة مع عموم أعضاء الأمم المتحدة، مما يوفر إنذارات مبكرة وتوصيات بشأن منع الفظائع لمجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وأود أيضاً أن أعرب عن دعم سان مارينو لآليات مثل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق التي تساعد على جمع الأدلة على الفظائع وتضطلع بدور أساسي في محاسبة الجناة. ومن المؤكد أن المساءلة عامل هام آخر في منع هذه الجرائم ووقفها. وتؤكد سان مارينو من جديد التزامها الكامل بالمبادئ التي تقوم عليها معايير المسؤولية عن الحماية وبالالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف.

وتؤكد سان مارينو من جديد دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، التي يعتبر عملها حاسماً في مكافحة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وهي تمثل أحد العناصر الأساسية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية. وتعزز المحكمة الجنائية الدولية، من خلال عملها، المساءلة، وبالتالي فهي تعزز المنع والمصالحة. كما تؤكد سان مارينو دعمها لمبادرات مثل مدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والإعلان الفرنسي المكسيكي الذي يتمتع بموجبه الأعضاء الدائمون في المجلس طوعاً عن استخدام حق النقض.

وتشعر حكومة سان مارينو بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد من الهجمات المتمدة على المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة وتدينه بشدة. ونحن قلقون جداً بشأن استخدام الغذاء والعنف الجنسي والجنساني كسلاح، الذي أصبح للأسف أكثر تواتراً. كما ندين بشدة

عمليات حفظ السلام. وتحقيقاً لهذه الغاية ستواصل دولة الإمارات العربية المتحدة شراكاتها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتعزيزاً لمبادرة سمو الشخة فاطمة بنت مبارك لتمكين المرأة في مجالات السلام والأمن، حيث يتم تدريب طالبات من المنطقة العربية وأفريقيا وآسيا بهدف زيادة تمثيلهن في قطاع الأمن. كما ستقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بإبرام اتفاقية مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام لتنفيذ مشاريع تركز على زيادة المشاركة الفعالة للمرأة وتمكينها من القيام بدور قيادي.

ثانياً، يجب مراعاة العناصر المتعلقة بنوع الجنس عند معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين في إطار تناول الأسباب الجذرية لنشوب النزاعات في سياق المسؤولية عن الحماية ومنع الجرائم الفظيعة، وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

وأخيراً، ندعو مرة أخرى إلى نقل الحوار حول المسؤولية عن الحماية إلى المستويين الإقليمي والوطني، حيث أن المسؤولية عن الحماية تتطلب تنفيذ فعال وأن يتم معالجتها على المستوى الوطني. كما تقدم الحلول الوطنية والإقليمية أنجع الوسائل لتحقيق ذلك، باعتبارها مختبراً لأفضل الممارسات والدروس المستفادة التي يمكن نشرها على نطاق واسع.

السيد بيلفي (سان مارينو) (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكر الرئيس على عقد هذه الجلسة الهامة والأمين العام على تقريره (A/75/863) وجهوده المبذولة فيما يتعلق بجرائم الفظائع الجماعية. وأما اليوم مشروع قرار جديد ومهم (A/75/L.82) بشأن المسؤولية عن الحماية، وقد شارك في تقديمه العديد من البلدان، بما فيها بلدي. وتعتقد سان مارينو أن المسؤولية عن الحماية وإعطاء الأولوية لمسألة الجرائم الفظيعة لا تزال مسائل بالغة الأهمية، وأنه ينبغي لنا أن نبقى هذا البند على جدول أعمالنا.

وعلى الرغم من جهودنا في العديد من مناطق العالم، لا تزال الفئات السكانية الضعيفة تواجه تهديدات بفظائع جماعية. ويساور جمهورية سان مارينو قلق عميق إزاء الأزمات المستمرة في إثيوبيا

وكذلك عمل مستشارتيه الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ويقدر وفدي دورهم القيادي في النهوض بمنع الفظائع الجماعية وتعميم المسؤولية عن الحماية داخل منظومة الأمم المتحدة، ونرحب بتقرير الأمين العام (A/75/863)، بما حواه من تركيز مستمر على مسألة المنع.

ونحن ننظر اليوم في مشروع القرار A/75/L.82، بشأن المسؤولية عن حماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وبلدي، بوصفه عضوا في الفريق الأساسي الذي بادر بتقديم مشروع القرار، يشجع جميع الدول الأعضاء على تأييده. ونعتقد أن ذلك سيساعد على مواصلة الحوار بشأن سبل تعزيز منع الجرائم الفظيعة، وكذلك ضمان القدرة على التنبؤ والوضوح والشفافية في عملنا.

وكما يبرز تقرير الأمين العام هذا العام، لا تزال هناك فجوة آخذة في الاتساع بين التزام مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالمسؤولية عن الحماية وواقع السكان المعرضين لخطر الجرائم الفظيعة أو ارتكابها. وعلاوة على ذلك، فإن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) عقدت التحديات التي نواجهها، مما أدى إلى تفاقم مواطن الضعف القائمة وتسبب بمواطن ضعف جديدة. وفي هذا السياق، وبينما أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، أود أن أبرز النقاط التالية بصفتي الوطنية.

أولا، يشدد وفد بلدي على أهمية إعطاء الأولوية للمساءلة عن الجرائم الفظيعة وإنهاء الإفلات من العقاب لمنع تكرارها. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم المرتكبة في نطاق ولايتها القضائية ومقاضاة مرتكبيها، وينبغي للمجتمع الدولي ألا يذخر جهدا في دعم الجهود الوطنية من خلال التعاون القضائي والمساعدة في بناء القدرات. ويقر وفد بلدي كذلك بأن المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة يمكن أن توفر سبلا تكميلية للتمكين من المساءلة، ونؤكد من جديد دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية.

الهجمات على حفظة السلام والصحفيين والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان. ويمكن لأصحاب المصلحة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني أن يضطلعوا بدور هام في آليات المصالحة والمنع والإنذار المبكر، ولذلك ينبغي دعمهم وحمايتهم. وتعتقد سان مارينو أن خطاب الكراهية والتحريض على التمييز والعنف هما مؤشران للإنذار المبكر ومسببان للجرائم الفظيعة. وقد شهدنا في العام الماضي زيادة مثيرة للقلق في هذه الحالات. ولذلك فإن سان مارينو ملتزمة التزاما كاملا ونشطا بمكافحة خطاب الكراهية مع حماية حرية التعبير.

وفي حالات كثيرة، فشلنا في منع ووقف جرائم الفظائع الجماعية. ونتيجة لذلك، نشهد العنف والمعاناة الإنسانية وأزمات اللاجئين التي لم يسبق لها مثيل. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم هذه الحالات. وأصبحت المجتمعات الهشة أضعف وأكثر انقساما الآن، وفي كثير من الحالات تراجع احترام حقوق الإنسان. ويمكن لهذه الحالات المعقدة أن تثير المزيد من التحديات وتثير عوامل يمكن أن تؤدي إلى جرائم الفظائع الجماعية. ولذلك، يجب أن نضاعف جهودنا للحفاظ على حقوق الإنسان ومنع الفظائع.

وأخيرا، نعتقد اعتقادا راسخا أن الفقر وعدم الاستقرار، إلى جانب عدم احترام سيادة القانون والحقوق الإنسانية، هي من أسباب وقوع الجرائم الفظيعة. وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ هي أنجع الوسائل المتاحة لنا لمنع الأزمات، وبناء مستقبل أفضل وأكثر عدلا واستدامة للجميع، وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة، وفي نهاية المطاف، منع المعاناة الإنسانية والجرائم الفظيعة. وسان مارينو ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

السيد تشو هيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئيس على عقد المناقشة الرسمية الرابعة للجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. وأود أيضا أن أعرب عن تأييد وفدي القوي للعمل الحاسم الذي يضطلع به الأمين العام،

مواصلة مناقشاتنا بشأن حماية المدنيين في الاجتماع الوزاري المقبل لحفظ السلام الذي سيعقد في سيول في كانون الأول/ديسمبر.

أخيرا، يعطي تقرير الأمين العام الأولوية لمعالجة خطاب الكراهية والتصدي له، الأمر الذي يؤيده وفد بلادي بقوة. وقد تسببت الجائحة مؤخرا في زيادة مثيرة للقلق في خطاب الكراهية. ونحن ندرك بأن الجرائم الفظيعة غالبا ما يسبقها خطاب الكراهية وأن التحريض على التمييز أو العداء أو العنف يمكن أن يكون من مؤشرات الإنذار المبكر. لذلك رحب وفد بلادي بإصدار مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التصدي لخطاب الكراهية ذي الصلة بجائحة كوفيد-19 والتصدي له في العام الماضي كجزء من استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية. ونشجع الدول الأعضاء أيضا على معالجة مسألة خطاب الكراهية بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك شركات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، مع حماية حرية التعبير والحريات المدنية في الوقت نفسه.

في الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد من جديد التزام جمهورية كوريا بالمسؤولية عن الحماية. وإنني أطلع إلى العمل مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ونحن نسعى جماعيا إلى حماية الضعفاء من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

السيد تون (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر الرئيس على عقد هذه المناقشة الهامة جدا بشأن المسؤولية عن الحماية. وأرحب أيضا بتقرير الأمين العام لهذا العام، الذي يركز على تعزيز منع الفظائع (A/75/863). ويقدر وفد بلادي التوصيات الواردة في التقرير. وأحيط علما بالجهود الجارية التي يبذلها المستشاران الخاصان المعنيان بمنع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية ومكتبهما دعما للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز منع الفظائع والإسهام في تنفيذ المسؤولية عن الحماية.

تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية الشعوب على عاتق الدول، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم الدول في الاضطلاع بتلك المهمة.

ثانيا، يجب على مجلس الأمن أن يعزز جهوده للاستجابة والتصدي لخطر الفظائع الجماعية أو ارتكابها. لقد شهدنا مدى الصعوبة التي تتسبب بها الدينامية السياسية في مجلس الأمن بحيث يتعذر عليه أحيانا اتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب. وفي هذا الصدد، يشجع وفد بلادي الدول الأعضاء على مواصلة دعمها لمدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية، والمبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن تقييد استخدام حق النقض، بهدف الحد من استخدامه في الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات فورية لمنع الفظائع الجماعية أو التصدي لها.

علاوة على ذلك، بصفتنا من بين مقدمي أول مشروع قرار مواضيعي بشأن المسؤولية عن الحماية الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه الماضي (القرار ٤٤/١٤)، نشدد على ضرورة الاستفادة على نحو أفضل من منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز الصلات بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان. ويؤدي الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة أدوارا أساسية في توفير الإنذار المبكر وتيسير العمل الذي تقوم به الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي. ويمكن أن تساعد الإحاطات المنتظمة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان لمجلس الأمن على إدراج مسألة منع الفظائع الجماعية على نحو أفضل في جدول أعمال مجلس الأمن.

ثالثا، إن وفد بلادي إذ يلاحظ أن حفظ السلام لا يزال من بين أنجع أدوات الأمم المتحدة لحماية المدنيين من الجرائم الفظيعة، يؤيد بقوة دور عمليات حفظ السلام في تيسير تهيئة بيئة توفر الحماية لأضعف الفئات السكانية، بمن فيهم النساء والأطفال. ونشدد على أهمية تزويد حفظة السلام بالتدريب الكافي قبل نشرهم لتعزيز قدراتهم على حماية المدنيين في مجالات مثل التنقيف بشأن المساواة بين الجنسين، وسبل تعزيز الاتصالات الاستراتيجية على الصعيد المحلي. ونود أيضا أن نبرز الدور الحاسم لعناصر ولاية حماية المدنيين، بما في ذلك المستشارون المعنيون بحماية المرأة والطفل وأفرقة حقوق الإنسان، الذين نعتقد أنه ينبغي ردهم بالموارد الكافية. ونتطلع إلى

ديمقراطيتنا والدفاع عن حريتنا والحفاظ على إنسانيتنا، تهاجمنا القوات العسكرية في شوارعنا ومنازلنا ومدارسنا ومستشفياتنا وقرانا وأماكن عبادتنا، وغيرها.

وحتى الآن، أعدمت القوات العسكرية أكثر من ٨٠٠ مدني بريء بصورة تعسفية وخارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة. وعذبت مئات آخرين وأخضعتهم للمعاملة والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. وباستخدام الذخيرة الحية والأسلحة الهجومية، تهاجم القوات المسلحة السكان المدنيين الآن بوحشية شديدة ودون تمييز. ولا يشمل ضحايا تلك الجرائم ضد الإنسانية المتظاهرين المناهضين للقوات المسلحة فحسب، بل أيضا الأطفال والمارة الأبرياء والأشخاص الماكثين بسلام داخل منازلهم. وفي الآونة الأخيرة، في منادات بولاية تشين، هاجمت القوات المسلحة البلدة بالمروحيات والمدفعية الثقيلة، وقامت بقصفها بصورة عشوائية وغير متناسبة، وحتى أنها استخدمت المدنيين كدروع بشرية.

وفي ضربة وقحة للمبادئ الديمقراطية، أودت الهجمات العسكرية المنهجية والمحددة الأهداف على السكان المدنيين بحياة ضحايا من بينهم قادة سياسيون مدنيون منتخبون ديمقراطيا ومؤيدوهم ونشطاء مدنيون. ويجري احتجاز المدنيين في ميانمار دون توجيه تهم إليهم ودون أي حقوق في الإجراءات القانونية الواجبة. وقد توفي العديد منهم أثناء احتجازهم لدى قوات الأمن. ونتيجة مباشرة لتلك الفظائع، أُجبرت موجة من المدنيين على مغادرة ديارهم بحثا عن الأمان في أجزاء أخرى من البلد أو في الخارج. والفظائع المروعة وأعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن ضد المدنيين موثقة جيدا ويتم الإبلاغ عنها على نطاق واسع. وقد سلمت حكومة الوحدة الوطنية أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ قطعة من الأدلة المادية إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها القوات المسلحة ضد السكان المدنيين في ميانمار.

وتنتهك القوات العسكرية القواعد الأساسية والأمرات للقانون الدولي على أساس يومي. ويرى العالم كل يوم أن سلوك هذه القوات يؤكد أنها

وأعتقد أن هاتين الركيزتين لمبدأ المسؤولية عن الحماية مقبولتان عالميا. أما الركيزة الثالثة فهي تقوم على فرضية مؤداها أنه عندما تخفق السلطات الوطنية بصورة واضحة في حماية سكانها، يجب القيام بعمل جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. ونرى أن نطاق تلك الركيزة وتطبيقها مدعاة للقلق. ويكمن التحدي في التمسك بمبدأ المسؤولية عن الحماية مع منع إساءة استخدامه.

بيد أنه على الرغم من هذا التحدي، لا يمكن للمجتمع الدولي والأمم المتحدة أن يتهربا من تحمل المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية. وتتص الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) صراحة على ضرورة التصرف على نحو حازم وفي الوقت المناسب.

”عن طريق مجلس الأمن، وفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء“.

ونحن جميعا ننشاطر الرأي القائل بأن مهمة الأمم المتحدة ليست أن تحل محل الدولة في حماية الناس. ولكن عندما يقف شعب أي دولة عاجزا في مواجهة واحدة من تلك الجرائم الشنيعة الأربع، يجب على المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن يساعد على إرساء الأساس حتى تتمكن الدولة من طمأنة سكانها فيما يتعلق بمسؤوليتها وذلك من خلال الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

وأفهم أن مناقشة اليوم مواضيعية وليست خاصة ببلدان بعينها. ومع ذلك، أجد من الصعب للغاية عدم ربط أهمية الموضوع بما يحدث في بلدي، ميانمار. فمُنذ ١ شباط/فبراير، تشن قوات ميانمار العسكرية حملة هجمات منتظمة ومحددة الأهداف على سكاننا المدنيين. ولمواجهة تلك الفظائع، شارك مئات الآلاف من مواطني ميانمار العاديين بشجاعة في احتجاجات سلمية ودعوا بشدة إلى استعادة الديمقراطية في بلدنا. ولكن حتى ونحن نسعى إلى حماية

حماية شعب ميانمار من الجرائم المحتملة ضد الإنسانية التي ترتكبها القوات المسلحة.

وعند اتخاذ إجراءات حاسمة وحسنة التوقيت بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية، لا ينبغي لنا أن نستبعد التدخل بموجب المادة ٤٢ من الميثاق. بيد أن هذه ليست الأداة الوحيدة المتاحة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وقدم الأمين العام، من خلال تقاريره السنوية الـ ١٣ المقدمة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك التقرير الذي ركز على الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، (A/66/874)، عددا من الأدوات للتنفيذ. واليوم، باسم حكومة الوحدة الوطنية وشعب ميانمار، أود أن أناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن تتخذ الإجراءات التالية فورا:

أطلب منهم أولا حماية شعب ميانمار من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها القوات المسلحة؛ وثانيا، إعلان مناطق حظر طيران في المناطق ذات الصلة لتجنب المزيد من إراقة الدماء الناجمة عن الضربات الجوية العسكرية؛ وثالثا، فرض جزاءات محددة الأهداف ومنسقة وأكثر صرامة ضد القوات العسكرية وأعمالها التجارية؛ ورابعا، فرض حظر عالمي على توريد الأسلحة إلى القوات المسلحة؛ وخامسا، تجميد الأصول المالية للقوات العسكرية ولأفراد النظام، فضلا عن قطع التدفقات المالية إلى القوات العسكرية؛ وسادسا، تعليق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى حين عودة حكومة منتخبة ديمقراطيا في ميانمار؛ وسابعا، تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين وتوفير المأوى لأسباب إنسانية للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في البلدان المجاورة وفي أماكن أخرى؛ وثامنا، محاسبة المسؤولين عن الجرائم الفظيعة؛ وأخيرا، تاسعا، الاعتراف بحكومة الوحدة الوطنية بوصفها الحكومة الشرعية لشعب ميانمار.

في الختام، ومنذ الانقلاب الذي وقع في ١ شباط/فبراير، ومن خلال فن الشارع ولافتات الاحتجاج والوقفات الاحتجاجية على ضوء الشموع ووسائل التواصل الاجتماعي، يطالب شعب ميانمار بالمسؤولية عن الحماية، قائلا "نحن بحاجة إلى المسؤولية عن الحماية". وفي

لا تنوي التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. فالقوات المسلحة، بما في ذلك قيادتها العليا، التي تعمل تحت اسم مجلس إدارة الدولة، تقتصر إلى الشرعية. وفي عالم تحكمه سيادة القانون، لا يمكنها أن تمثل ميانمار بصورة مشروعة. فهي لا تعمل لصالح الشعب أو البلد. وهي لا تعمل إلا من أجل نفسها وفي مواجهة شعب ميانمار وممثليه المنتخبين ديمقراطيا. وتتألف حكومة الوحدة الوطنية من قادة ميانمار المنتخبين ديمقراطيا وممثلي المجموعات العرقية في البلد. وهي تحظى بدعم واسع النطاق من السكان المدنيين في جهودها الرامية إلى استعادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ودعم المساعدة الإنسانية في ميانمار.

وبالنيابة عن شعب ميانمار وحكومة الوحدة الوطنية، أود أن أعرب عن خالص تقديري لجميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها التي أدانت بشدة الانقلاب العسكري ونددت بالوحشية المستمرة التي يرتكبها المجلس العسكري الحاكم ووقفت إلى جانب شعب ميانمار في هذا الوقت العصيب. غير أن المجلس العسكري الحاكم قابل نداءات المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، بتجاهل تام. وفي ٢٧ آذار/مارس، وهو يوم القوات المسلحة، قتلت قوات الأمن أكثر من ١٣٠ مدنيا أعزل في جميع أنحاء البلد في يوم واحد، مما جعله يوما من الرعب والعار.

ونحن، شعب ميانمار، بحاجة إلى دعم دولي. وننتقل إلى مجلس الأمن والأمم المتحدة ككل من أجل استجابة قوية وحاسمة وموحدة وحسنة التوقيت لهذه الحالة الراهية. وتقع على عاتق المجتمع الدولي والأمم المتحدة مسؤولية حماية شعب ميانمار. وأشكر الممثل الدائم لكندا وممثل المملكة المتحدة على كلماتهما القوية بشأن ميانمار في وقت سابق. وتمشيا مع المبدأ القائل بأن الدولة تتحمل مسؤولية حماية شعبها من الجرائم ضد الإنسانية، تلجأ حكومة الوحدة الوطنية، يدا بيد مع شعب ميانمار، إلى جميع السبل والوسائل الممكنة للدفاع عنهم من الأعمال الوحشية وغير الإنسانية التي ترتكبها القوات العسكرية. ونحث المجتمع الدولي على التقيد بذلك المبدأ وتحمل مسؤوليته عن

الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ولذلك نرحب به ونشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالحه عند البت في مشروع القرار.

وقد أكدت رواندا مرارا وتكرارا أنه لا يمكننا أن نجلس ونناقش النظريات والمبادئ عندما يذبح المدنيون الأبرياء بدعم من السلطات الحكومية والقوات التي يفترض أن تحميهم. وتستمد نفس الحكومات التي تمكن من ارتكاب جرائم الفظائع الجماعية شرعيتها من الالتزام الأول الذي يقع على عاتق كل دولة ذات سيادة، وهو حماية مواطنيها. ولا نتحدث هنا عن الحكومات التي تنفقر إلى القدرة أو القوات لحماية أمن شعوبها أو ضمان سلامة أراضيها، بل عن الحكومات التي تستخدم قوات الدولة عمدا لارتكاب فظائع جماعية أو تطهير عرقي أو إبادة جماعية ضد شعبها، أو تمكن الميليشيات من القيام بذلك، جزئيا أو كليا.

والجمعية العامة هي جمعية "نحن الشعوب"، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي لا يمكنها أن تظل صامتة عندما ترتكب جرائم فظيعة ويعجز الجهاز المسؤول عن صون السلام والأمن الدوليين عن التصرف لمنع المسؤولين عن ذلك أو إيقافهم أو مساءلتهم، وذلك في كثير من الأحيان بسبب المصالح التكتيكية الضيقة والمنافسة الجيوستراتيجية التي لها الأسبقية على المسؤولية الأساسية عن الحماية. ويبدأ المنع بكسر الصمت المطبق واللامبالاة اللذين اتسمت بهما جمعيتنا في كثير من الأحيان عندما ترتكب فظائع جماعية. وإجراء مناقشة في الجمعية العامة بشأن مثل هذه الحالات هو واجبنا ومسؤوليتنا في آن واحد.

إن إعطاء الأولوية للمنع يظل أمرا بالغ الأهمية كما كان على الدوام. وعندما يُسمح بحدوث الفظائع الجماعية، فإنها تدمر النسيج الاجتماعي لبلد ما وشعبه. ونحن في رواندا في موقع يحوّلنا معرفة ذلك جيدا. وعلينا أيضا أن نضع في اعتبارنا العواقب البعيدة المدى لتلك الفظائع، والتي غالبا ما تمتد إلى بلدان أخرى ويكون لها تأثير مزعزع للاستقرار على مناطق بأكملها بالنسبة للأجيال المقبلة. وفي رواندا، تطلبت منا تجربتنا في بناء الدولة بعد انتهاء النزاع أن نطور

مواجهة القسوة الإنسانية والتهديد المستمر الذي تشكله القوات المسلحة، يشعر شعب ميانمار بالعجز. وهذه ليست معركة بين طرفين متحاربين، بل هي معركة بين جميع السكان ضد قوات عسكرية وحشية مسلحة تسليحا جيدا ومصممة على استخدام جميع الوسائل الممكنة لإسكات شعبنا وإخضاعه. ونأمل أن يتحمل مجلس الأمن والمجتمع الدولي مسؤوليتهما عن حماية شعب ميانمار وأن يتصرفا وفقا لذلك دون مزيد من التأخير.

الرئيسة بالنياية (تكلمت بالإنكليزية): أشكر ممثل ميانمار جزيل الشكر على ملاحظاته القوية.

السيدة روغوبيزا (رواندا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد رواندا البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا بالنياية عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، التي تنتمي إليها رواندا.

ومن المناسب أن نجتمع هنا مرة أخرى لمناقشة المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وفي المجتمعات الهشة، زاد الوباء من عوامل الخطر التي يمكن أن تؤدي إلى جرائم الفظائع الجماعية. وفي هذا السياق، تظل المسؤولية عن الحماية موضوعا يجري تناوله في وقت مناسب وسط عدد من الاتجاهات العالمية المثيرة للقلق التي تتطلب منا أن نتعلم الدروس وأن نتخذ خطوات وقرارات جريئة بشأن مسألة المنع.

وفي ضوء هذه الاتجاهات العالمية المثيرة للقلق، تعرب رواندا عن دعمها الكامل لعمل المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ونحث المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على أن يقدم دائما معلومات في الوقت المناسب عن حالات خاصة ببلدان معينة، فضلا عن إحاطات مواضيعية، بما في ذلك تحليلات الأزمات الناشئة، مع عموم أعضاء الأمم المتحدة، فضلا عن توصيات بشأن منع الفظائع. ورواندا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.82 قيد النظر، بشأن المسؤولية عن

يساعد على تهيئة بيئة مواتية لمنع الجرائم الفظيعة وإيجاد حلول سياسية للنزاع. والتزام رواندا بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وحماية المدنيين، أينما دُعينا للخدمة، يسترشد بالدروس المبررة المستفادة من تاريخنا وفشل الأمم المتحدة في منع أو وقف الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في عام ١٩٩٤. وقد حدث ذلك بعد ٥٠ عاما تقريبا من إنشاء الأمم المتحدة بهدف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وبينما نحتفل بالدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة، فلنذكر هذا العام باعتباره عاما قررت فيه جمعية الشعب ألا تصمت بعد الآن في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. وأود أن أختتم بياني باقتباس من فخامة السيد بول كاغامي، رئيس رواندا.

”لا يمكننا إعادة عقارب الساعة إلى الوراء، ولا يمكننا إصلاح الضرر الذي وقع، ولكن لدينا القدرة على تحديد المستقبل وضمان عدم تكرار ما حدث مرة أخرى“.

السيدة دي سوزا شميتر (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام، وكذلك المكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، على التقرير الثاقب عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي (A/75/863). وأود أيضا أن أرحب بمبادرة الأمانة العامة للتشاور مع الدول الأعضاء بشأن ما تفضله بشأن موضوع تقرير هذا العام. ويبين تقرير الأمين العام مرة أخرى الفوائد الطويلة الأجل للتركيز على مسألة المنع في الجهود المتصلة بالمسؤولية عن الحماية. كما يسلط الضوء على الكيفية التي أدت بها جائحة مرض فيروس كورونا إلى تفاقم مواطن الضعف القائمة، مما يزيد من خطر وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وكما يشير التقرير، فإن الدعوة إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، التي رحبت بها البرازيل وأيدتها، لم تضع حدا للأعمال العدائية أو تمنع العواقب الوخيمة على الفئات السكانية المعنية.

حلولاً مستمرة خاصة بسياننا، وأن نبني مؤسسات قوية وموثوق بها من نقطة الصفر. واليوم، أصبحت تلك المؤسسات هي الضامن للسلام والأمن والحوكمة الشاملة للجميع حتى نتمكن من مكافحة جميع أشكال التمييز. وهي تكفل المساواة بين جميع الروانديين، سواء من حيث الفرص المتاحة أو المساءلة. وهذا هو أكثر أشكال المنع فعالية.

وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام الذي صدر في وقت سابق من هذا الشهر (A/75/863)، أود أن أؤكد من جديد أن رواندا تؤيد التركيز على الإجراءات الوقائية، وهو أمر مرغوب فيه أكثر من الاستجابة فقط بعد اندلاع الأزمات. وينبغي أن تكون التدابير الوقائية جزءاً لا يتجزأ من الآليات الإقليمية والوطنية والدولية لتجنب الجرائم الفظيعة. وعلى الصعيد الوطني، يشكل تعزيز سيادة القانون عنصراً لا يتجزأ من عناصر المنع. وبالإضافة إلى ذلك، من الحيوي أن تستثمر الدول في مرحلة ما بعد النزاع في الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام مثل العدالة والمصالحة. ونؤيد أيضاً توصيات الأمين العام، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة خطاب الكراهية والتحريض، تمثيلاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، بما في ذلك في الفضاء الرقمي. وتدرك رواندا بشكل مباشر الأثر المدمر الذي يمكن أن يسببه خطاب الكراهية إذا ترك دون رادع. وأود الآن أن أختتم بياني بالتأكيد على ثلاث نقاط.

أولاً، فيما يتعلق بخطاب الكراهية والتجريد من الإنسانية، إن التحريض على ارتكابها غالباً ما يسبق الجرائم الفظيعة. وندعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، فضلاً عن القوانين المعمول بها التي تمنع وتجرم خطاب الكراهية والخطاب التحريضي وإنكار الإبادة الجماعية والتحريض على العنف.

ثانياً، فيما يتعلق بالمساءلة، فإن محاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة أمر بالغ الأهمية ويسهم بفعالية في المنع من خلال العمل كرداع للفظائع في المستقبل.

ثالثاً وأخيراً، تعرف رواندا، بوصفها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أن حفظ السلام، عندما يتم على النحو الصحيح،

المشتركة هي وجود علاقة متكررة بين الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية والنزاع المسلح، الأمر يسلط الضوء بوجه خاص على الطابع الشنيع لجريمة العدوان ويذكر بأهمية منع نشوب النزاعات.

والبرازيل هي أحد مقدمي مشروع القرار A/75/L.82، الذي يتضمن البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة. وينبغي عدم إغفال أهمية هذه الخطوة الصغيرة ذات الطابع الإجرائي المحض. إذ أنها تؤكد على دور الجمعية العامة بوصفها المحفل الرئيسي لمناقشة المسؤولية عن الحماية. كما أنها تمثل اعترافاً بأنه بعد مرور أكثر من ١٥ عاماً على التزام المجتمع الدولي بحماية السكان من الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية، لا تزال هناك حاجة إلى مناقشة تنفيذها بشكل جماعي. ويتعين علينا أن نفكر في السبب الذي يجعل فكرة كانت تحظى بتوافق الآراء ذات يوم تؤدي الآن إلى مناقشات محتدمة بشأن مجرد إمكانية إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة. وهناك أيضاً حاجة إلى تقييم ما قمنا به بشكل صحيح، وأين فشلنا، وكيفية تصحيح مسارنا.

وأشار تقرير الأمين العام إلى أن التقارير السنوية عن المسؤولية عن الحماية وفرت إرشادات بشأن تنفيذها على مر السنين. وبينما نعرب عن تقديرنا العميق للأمين العام والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية على جهودهما، نعتقد أن الوقت قد حان لكي تأخذ الدول الأعضاء زمام المبادرة في مناقشة مفهوم المسؤولية عن الحماية وتفعيلها. وليس هناك مكان أفضل من الجمعية العامة، بتشكيلها الواسع والتمثيلي، لعقد تلك المناقشة.

وفي الختام، يمكن منع الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. وحقيقة أنها لا تزال تحدث وتحصد هذا العدد الكبير من الضحايا دليل على أهمية زيادة جهودنا لحماية سكاننا، بما في ذلك من خلال بناء القدرات واتخاذ تدابير طويلة الأجل قادرة على تعزيز مجتمعات أكثر شمولاً وتنوعاً وتسامحاً. وتتطلع البرازيل إلى مواصلة المناقشات بشأن أفضل الاستراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف.

السيد جينغا (رومانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد رومانيا البيانات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً وممثل كوستاريكا

وحالما يتصاعد التوتر إلى نزاع مسلح، فإنه يخلق حلقة مفرغة يصعب الخروج منها. وعندما يصبح العنف هو الحل المفضل، يصبح احترام القانون والمؤسسات أمراً بعيد المنال. وعندما يكون الخروج على القانون هو القاعدة، فإنه يخلق أرضاً خصبة للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي. ولهذا السبب ينبغي أن يكون المنع، الذي يشكل أساس الركيزتين الأولى والثانية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية، على رأس أولوياتنا. وهناك طرق عديدة لتعزيز منع هذه الجرائم، كما يفصل تقرير الأمين العام. وهو يركز بشكل صحيح على التدابير المحلية وأنشطة بناء القدرات، التي ينبغي أن تكون في صميم تنفيذ المسؤولية عن الحماية. ومنذ البداية، ركزت المسؤولية عن الحماية دائماً على مسؤولية فرادى الدول عن حماية سكانها ودور المجتمع الدولي في دعم تلك الجهود. وذلك ينطوي على العمل باستمرار على وضع سياسات هيكلية تسهم في إقامة مجتمعات أكثر سلاماً وشمولاً وتسامحاً.

ويتطلب التنفيذ المسؤول للمسؤولية عن الحماية الوضوح القانوني والدقة. وينبغي ألا يكون هناك مجال للانتقائية أو الغموض. وتلاحظ البرازيل بقلق أن تقرير الأمين العام يستخدم مرة أخرى مصطلح "الجرائم الفظيعة" كمرادف للأعمال المروعة المرتبطة بالمسؤولية عن الحماية. والأمر الأكثر إثارة للقلق هو أن التقرير يحاول تقديم تعريف للجرائم الفظيعة لم تجر مناقشته أو الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء. وكما أشارت البرازيل في بيانات سابقة، ينبغي لنا، نحن الدول الأعضاء والأمم المتحدة ككل، أن نتجنب إغراء توسيع نطاق المفاهيم غير الدقيقة. حيث لم يتم تعريف مصطلح "الجرائم الفظيعة" في القانون الدولي ولا في القرارات أو المقررات المتعددة الأطراف. إن الجرائم الأربع المذكورة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) هي بالتأكيد جرائم فظيعة، ولكن الأمر كذلك بالنسبة لجرائم أخرى لا تتعلق بالمسؤولية عن الحماية، مثل العدوان. وعلى الرغم من التعامل مع الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية كمجموعة متجانسة، إلا أن كل نوع من تلك الجرائم قد يكون نتيجة لعوامل مختلفة وبالتالي قد يتطلب استراتيجيات مختلفة للمنع. بيد أن إحدى السمات

استنادا إلى الإيمان بأن احترام حقوق الإنسان عنصر أساسي في خطة منع الفظائع. وكما أشار الأمين العام، تبدأ حماية الإنسان بالمنع. إن ضمان نظر مجلس حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان يمكن أن يكون في حد ذاته أداة مفيدة للإنذار المبكر. ونود أيضا أن نرحب بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد القرار ١/٦٠ بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

وتقر رومانيا بضرورة مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بما في ذلك معاداة السامية، وهي ملتزمة التزاما كاملا بتعزيز ذلك المبدأ في جميع القرارات والإجراءات على الصعيد الدولي. وعلى الصعيد الوطني، نحن نعد استراتيجية لمنع ومكافحة معاداة السامية وكره الأجانب والتطرف وخطاب الكراهية وفقا لالتزامنا بالتعامل مع الماضي، وضمان المساءلة والاعتراف بمأساة محرقة اليهود.

وبلدي عضو نشط في التحالف الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود، بما في ذلك في مجال منع الإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك، تؤيد رومانيا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأوروبي، العمل المشترك للاتحاد الأوروبي لتطبيق المسؤولية عن الحماية. ونسلم بأهمية اتخاذ إجراءات مبكرة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الحماية وإبلاء اهتمام خاص لحماية المدنيين، ولا سيما بوصنا بلدا مساهما بأفراد شرطة وقوات عسكرية، ومشاركا في بعثات حفظ السلام التي لديها ولاية في مجال حماية المدنيين.

وعلى نفس النهج أيدت رومانيا في السنوات السابقة إدراج البند المتعلق بالمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة، وهي فخورة بأن تقدم، خلال هذه الدورة، إلى جانب بلجيكا، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورواندا وغواتيمالا، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، والمغرب، مشروع القرار A/75/L.82، بعنوان "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". وتهدف تلك

بالنيابة عن الأعضاء الـ ٥٣ في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

إن مناقشة اليوم في الجمعية العامة تمثل فرصة جيدة لاستخلاص الدروس من الماضي بغية منع وقوع فظائع جماعية في المستقبل. وينبغي أن يكون ذلك هدفا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ونشكر رئيسة ديوان المكتب التنفيذي للأمين العام على ملاحظاتها باسم الأمين العام، وكذلك الأمين العام نفسه على تقريره الأخير (A/75/863) عن منع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية. ونطلب منه مواصلة عمله الهام جدا بشأن منع الفظائع والمسؤولية عن الحماية. وقد أكدت الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة من جديد أهمية مبدأ المسؤولية عن الحماية وأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذها، بالنظر إلى أن الغرض الرئيسي من المسؤولية عن الحماية هو منع الفظائع الجماعية. ونعتقد أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد بصورة جيدة من جميع الصكوك ذات الصلة التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن دعمنا الكامل لولاية المستشارتين الخاصتين المعنيتين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ونؤيد التوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره عن إعطاء الأولوية لمنع الفظائع على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأن رومانيا صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وسنت تشريعات وطنية وفقا لأحكامها.

ورومانيا، بوصفها داعما قويا للنظام الدولي القائم على القواعد، ملتزمة بالدور الفريد الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في منع أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ومعاقبة مرتكبيها. وأود أيضا أن أشير إلى أن بلدي قدم إعلانا انفراديا يعترف بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بإدراج بُعد منع الفظائع في ولايات مجلس حقوق الإنسان حيثما كان ذلك مناسباً، تلتزم رومانيا، بوصفها مرشحة لانتخابات مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، بأداء دور هام في توطيد عالمية حقوق الإنسان،

المعنيان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية في معالجة الدوافع الأولية للجرائم الفظيعة، وتعزيز الإنذار المبكر والوقاية، وتقديم تحليلات للأزمات الناشئة. وعلينا أن نفعل المزيد لزيادة إدماج منظور منع وقوع الفظائع في جميع المجالات ذات الصلة من أعمال الأمم المتحدة. ونشيد بالجهود المتزايدة لاستخدام لغة متسقة ونهج تشاركية في جميع مجالات حقوق الإنسان والسلام والأمن والعدالة. ويجب أن نواصل تعزيز العدالة والمساءلة، وهما أمران أساسيان لمنع تكرار الفظائع. وعندما تحاسب الدول مرتكبي هذه الانتهاكات، يتم تعزيز آفاق الحل، والعدالة الانتقالية والسلام المستدام.

ونشجع أعضاء مجلس الأمن على النظر في حالات الفظائع المحتملة في أقرب وقت ممكن. ونشجع جميع الدول، وخاصة أعضاء مجلس الأمن، على الانضمام إلى أستراليا وأكثر من ١٠٠ دولة أخرى في دعم مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات المجلس ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فضلا عن الإعلان السياسي بشأن تعليق حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. ومن مسؤوليتنا المشتركة أن نغتنم الفرصة للاستفسار بمزيد من التفصيل عن الكيفية التي يمكن لمنظومة الأمم المتحدة، بجميع هيئاتها النشطة، أن تحسن قدرتنا على المساءلة والإنذار المبكر والتخفيف من حدة الفظائع الجماعية ومنعها.

السيد براون (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): يؤيد وفدي البيانات التي أدلى بها ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا وممثل كوستاريكا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية.

أشكر الأمين العام على تقريره (A/75/863)، وأشكر السيدة أليس وإيريمو نديريتو والسيدة كارين سميث، المستشارتان الخاصتان المعنيتان بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، على جهودهما الدؤوبة.

ويدرك الأعضاء بالفعل التزام بلدي بنزاهة مؤسسات الحكم المتعددة الأطراف، التي محورها الأمم المتحدة، وذات النظام الدولي العادل المرتكز على سيادة القانون. والمسؤولية عن الحماية جزء

المبادرة الإجرائية الوجيزة إلى إبقاء المسؤولية عن الحماية بندا مدرجا سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة، فضلا عن ضمان تقديم الأمين العام تقارير سنوية منتظمة عن هذا الموضوع المهم. ونشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار الذي ستبت فيه الجمعية العامة في نهاية هذه المناقشة.

السيدة ويبستر (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لإصدار اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التقرير المتعلق بالمسؤولية عن الحماية التي شارك في رئاستها وزير خارجية أستراليا السابق، غاريث إيفانز. ثم اجتمع العالم في عام ٢٠٠٥ لاعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية بالإجماع. وقد وُحِّدَت هاتان اللحظتان المفصليتان المجتمع الدولي في رؤية مشتركة لمنع تكرار أسوأ الجرائم الفظيعة التي ارتكبت ضد البشرية. ومنذ ذلك الحين، شهدنا تأييدا ثابتا وساحقا لمواصلة الحوار بشأن المسؤولية عن الحماية في الجمعية العامة. لقد كشف التاريخ بشكل مأساوي أنه لا يوجد مجتمع بمنأى عن خطر الجرائم الفظيعة، وأنه لا ينبغي التسامح مع اللامبالاة. فعلينا أن نفعل ما هو أفضل، لا سيما وأن جائحة مرض فيروس كورونا قد أدت إلى تفاقم مواطن الضعف وزيادة عوامل الخطورة. وقد حان الوقت مرة أخرى لتعزيز رؤيتنا المشتركة والتزامنا بالمسؤولية عن الحماية. ولذلك نؤيد بقوة اعتماد مشروع القرار A/75/L.82، المعروض على الجمعية اليوم لزيادة تعزيز المسؤولية عن الحماية في إطار منظومة الأمم المتحدة.

إن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزاماته ليست قابلة للتقسيم. فالسيادة تأتي مع المسؤولية، وهذا يشمل مسؤولية حماية سكاننا من الفظائع الجماعية. وتشكر أستراليا الأمين العام على تقريره لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ بشأن المسؤولية عن الحماية (A/74/964 و A/75/863). ويقدم التقريران إسهاما حيويا في فهم وتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية. ونشجع الأمين العام على إدراج آخر المستجدات بشأن تنفيذ توصياته السابقة في تقاريره المقبلة. كما نواصل دعم العمل الهام الذي يقوم به المستشاران الخاصان

تتسبب للمسؤولية عن الحماية من أجل الحفاظ على الزخم والضغط على حد سواء لترجمة ذلك المبدأ إلى أفعال ملموسة في الميدان. وسيصوت وفدي لصالح مشروع القرار A/75/L.82، الذي قدم اليوم، والذي شاركنا في تقديمه. وقد يكون ذلك أمراً إيجابياً في طبيعته، ولكنه بالتأكيد سيرسل إشارة سياسية قوية عن التزامنا المشترك.

السيد زيلينراث (هولندا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد مملكة هولندا تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً، وتود أن تضيف الملاحظات التالية بصفته الوطنية. سأركز على ثلاث مسائل: أهمية مشروع القرار A/75/L.82، المتعلق بالمسؤولية عن الحماية؛ ومنع الجرائم الفظيعة؛ وتعزيز التعاون بين نيويورك وجنيف.

فيما يتعلق بمشروع القرار، أود أولاً أن أعرب عن امتناني لعقد هذه المناقشة الرسمية الرابعة للجمعية العامة بشأن مبدأ المسؤولية عن الحماية. ونؤيد تأييداً كاملاً مشروع القرار قيد النظر اليوم ونود أن نشكر الفريق الأساسي على مساعيه في تقديمه.

إن منع الجرائم الفظيعة مهمة رئيسية للأمم المتحدة، وهو في الواقع سبب وجودها. فالجرائم الفظيعة تؤثر على الركائز الثلاث لعمل الأمم المتحدة وتكلفتها تتجاوز كثيراً التكلفة المالية. فهذه الجرائم تؤثر على نسيج المجتمعات ذاته. وتؤكد هولندا، بوصفها من أشد المؤيدين للمسؤولية عن الحماية، أنه إذا أردنا ضمان حوار مستمر وبناء ومستدام بشأن الوقاية والحماية، فينبغي أن تكون المسؤولية عن الحماية بندا دائماً على جدول الأعمال في الجمعية العامة.

ويقودني ذلك إلى نقطتي الثانية، وهي منع الجرائم الفظيعة. من الواضح أن آثار جائحة مرض فيروس كورونا وزيادة الجوع والفقر والبطالة وعدم الاستقرار قد تزيد من تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان وتؤدي إلى نشوب نزاعات عنيفة. ونرى أن الجهود على جميع المستويات ضرورية للتخفيف من تلك المخاطر على الصعيد الوطني، بالتعاون بين الدول الأعضاء ومجلس الأمن بصفة خاصة. وإذا كانت المعلومات تبعث برسالة واضحة تفيد بحدوث جرائم فظيعة، فإن مجلس

لا يتجزأ من ذلك النظام الدولي. وعند اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، ذكرنا بالإجماع بأن كل حكومة تتحمل مسؤولية أساسية عن حماية سكانها من أسوأ الجرائم ضد الإنسانية. وللأسف، لم تتغير الأمور كثيراً على أرض الواقع منذ عام ٢٠٠٥. ولم ينخفض عدد أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره. إن البيان الذي أدلى به زميلي، ممثل ميانمار قبل بضع دقائق للأسف غني عن البيان.

فبعض الدول التي كثيراً ما تواجه مشاكل مع مفهوم المسؤولية عن الحماية والالتزامات التي ينطوي عليها ترفض المشاركة في المناقشة بإصرارها على مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، اللذين يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة بالفعل وتقبلها جميع الدول الأعضاء. بيد أن هذه المبادئ لم يُنظر إليها واضعو الميثاق على أنها تمنح تفويضاً مطلقاً لانتهاك حقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب. وحقوق الإنسان مكرسة في الميثاق وفي القانون الدولي بنفس الطريقة. ويقال أحياناً أنه يتم التلاعب بالمسؤولية عن الحماية لأغراض سياسية، وإساءة استخدامها لإحداث تغيير في النظام. ونحن لا نؤيد هذا الرأي. وتقع مسؤولية حماية السكان المدنيين في المقام الأول على عاتق الدول المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن آلية المسؤولية عن الحماية تدريبية وتتمثل في مجموعة كاملة من التدابير السلمية والدبلوماسية والإنسانية، كما ذكر العديد من المتكلمين اليوم. ونرحب بمناقشة اليوم في هذه القاعة. فالجمعية العامة، إلى جانب مجلس حقوق الإنسان، حقاً محفل رئيسي لتقييم مسؤولية الحماية. وكثيراً ما يصاب مجلس الأمن بالشلل بسبب استخدام بعض أعضائه الدائمين لحق النقض. ومن وجهة النظر هذه، لا تزال الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن وثيقة الصلة بالموضوع.

أخيراً، فإن دور المجتمع المدني أساسي على الصعيدين المحلي والدولي، حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية، مثل المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية، أن تدعم الدول في جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية. وأشجع جميع الدول الأعضاء على تعيين جهة

عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية. وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

إن مسؤولية الدول عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تكمن في صميم العقد الاجتماعي الذي يعطي الدول مبرر وجودها. وخلال مؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥، اتحدنا جميعا في الانضمام إلى تلك المسؤولية العالمية، ونشأت الركائز الثلاث للمسؤولية عن الحماية. وفي ذلك الوقت، كنا نتصدى للحالة المزرية لشعوب العديد من البلدان التي تشهد نزاعات داخلية مستمرة، والذين تأثروا بفظائع جماعية، ارتكبها في كثير من الأحيان مسؤولو دولهم أنفسهم. وضمان المساءلة عن جرائم الفظائع الجماعية هو أحد أفضل السبل للحيلولة دون تكرارها. وفي الحالات التي تفشل فيها الآليات الوطنية، يتعين على المجتمع الدولي التدخل.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يستخدم كل الوسائل المتاحة، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر والوساطة والجزاءات، لمنع نشوب النزاعات والحيلولة دون ارتكاب أي فظائع ضد المدنيين. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، فضلا عن المشاركة السياسية والمساءلة. وقد أصبحت حماية السكان في حالات الضعف الآن أكثر إلحاحا من أي وقت مضى حيث أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى زيادة أوجه عدم المساواة. وعلى الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، استمرت النزاعات وازداد خطر الجرائم الفظيعة المتصلة بالنزاعات.

وتدعم الجمهورية التشيكية المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تزال أهم مؤسسة لنا لمكافحة الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ونؤيد تأييدا كاملا جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك جهود المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن الحماية. ونرحب أيضا باعتماد مجلس حقوق الإنسان لقراره ٣١/٤٥ بشأن المسؤولية عن الحماية.

الأمن يتحمل مسؤولية الرد. وينبغي حماية السكان واحترام حقوق الإنسان العالمية في جميع الأوقات. ويجب أن يؤدي الإنذار المبكر إلى اتخاذ إجراءات مبكرة. وفي الوقت نفسه، فإن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة من شأنهما أيضا ردع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

وتفخر هولندا بكونها الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن نؤيد تماما ولايتها، التي يشكل مبدأ المساءلة أحد عناصرها الأساسية. ويساعد ضمان المساءلة على كسر حلقتي الإفلات من العقاب والعنف، وبالتالي يسهم في منع الفظائع.

ثالثا، فيما يتعلق بالتعاون بين نيويورك وجنيف، من الأهمية بمكان تبادل أفضل الممارسات لتعزيز الركيزتين الأولى والثانية من ركائز المسؤولية عن الحماية. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب أن نستخدم جميع الأدوات المتاحة لنا. وفي جنيف، يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور حاسم في هذا الصدد، وقد اتخذ في العام الماضي قرارا هاما (القرار ٣١/٤٥)، يتصل مباشرة بالمسؤولية عن الحماية. ويشكل القرار، المعنون "مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان"، إضافة قيمة إلى مجموعة أدوات المجلس، إلى جانب دوراته العادية والاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، التي تساعدنا على تحديد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن عندما تشير البيانات المتاحة إلى تزايد خطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يزيد من تعزيز التعاون والتفاعل بين نيويورك وجنيف، وهما أمران محوريان في التزامنا بمنع الفظائع الجماعية.

في الختام، فإن مشاركتنا في المسؤولية عن الحماية واضحة. فلنمارس ما ندعو إليه حتى نتمكن معا من منع وقوع الجرائم الفظيعة.

السيدة شاتاردوفا (الجمهورية التشيكية) (تكلمت بالإنكليزية):

تؤيد الجمهورية التشيكية تأييدا تاما البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق ممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، وممثل كوستاريكا، بالنيابة

الحماية، أن الوقت قد حان لتكثيف جهودنا للنهوض بهذه الخطة الجماعية.

إن معالجة جذور الجرائم الفظيعة أمر أساسي للنهوض بمبادئ المسؤولية عن الحماية. والتزام الدول الأعضاء بالمسؤولية عن الحماية هو أولاً وقبل كل شيء التزام بمنع مخاطر ارتكاب أشنع الجرائم والتخفيف من حدتها. ويمكن منع الفظائع، بل يجب منعها. وفي هذا الصدد، من الضروري تعزيز أدوات الإنذار المبكر من أجل الكشف بفعالية وسرعة عن أولى إشارات الاضطراب. ومن الضروري إدماج إشارات إلى مسألة حماية المدنيين بصورة منهجية في ولايات عمليات حفظ السلام. كما ندعو إلى وضع استراتيجية شاملة تربط بين مختلف جداول أعمال الأمم المتحدة، من حماية المدنيين إلى المرأة والسلام والأمن، ومن التنمية المستدامة إلى جدول الأعمال الأوسع لحقوق الإنسان.

كما أن الحفاظ على منظور جنساني أمر أساسي، حيث تتأثر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالأزمات الإنسانية، ولا سيما في سياق التهجير القسري. حيث إن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسيات للفظائع التي تُرتكب في مثل هذه السياقات. ويوفر تعزيز المجتمع المدني وبناء مجتمعات تعددية وشاملة للجميع أفضل شبكة أمان ضد الفظائع الجماعية. وعلينا أن نرفع مستوى الوعي بين الأجيال الشابة بأهمية الالتزام الواسع النطاق بتعزيز أدوات منع ووقف الفظائع الجماعية.

ونرحب بالمبادرات الرامية إلى ضمان قدرة مجلس الأمن على منع حالات الفظائع الجماعية أو التصرف فيها بفعالية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، والمبادرة الفرنسية المكسيكية بشأن استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

وإلى جانب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، قمنا بتعيين جهة تنسيق وطنية للنهوض بتنفيذ المسؤولية عن الحماية عبر مختلف الإدارات. وفي هذا العام، جددنا دعمنا المالي للمكتب المعني بمنع

إن الجمهورية التشيكية، بوصفها عضوا فخورا في مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية، على استعداد لاتخاذ خطوة أخرى داخل الجمعية العامة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية على نحو أكثر فعالية. وبوصفنا أحد المشاركين في تقديم مشروع القرار A/75/L.82، بشأن المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، نود أن تُبقي الجمعية العامة على المسؤولية عن الحماية كبنء سنوي على جدول أعمالها، إلى جانب التقارير السنوية المنتظمة التي يقدمها الأمين العام.

ونعتقد أن الاستماع إلى جميع الأصوات ومناقشة جميع الآراء، دون عقبات إجرائية، استنادا إلى تقارير الأمين العام، من شأنه أن يساعد على مواصلة تنفيذ مفهوم المسؤولية عن الحماية، ونحث جميع الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لمشروع القرار عندما تبت فيه الجمعية العامة.

السيد ستيفانيلى (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إيطاليا البيانات التي أدلى بها ممثلا الاتحاد الأوروبي بصفته مراقبا، وكوستاركا، بالنسبة عن مجموعة أصدقاء المسؤولية عن الحماية. ونود أن نضيف الملاحظات التالية بصفتنا الوطنية:

احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لمبدأ المسؤولية عن الحماية. ومع ذلك، تظل هذه الأوقات صعبة بالنسبة لحماية المدنيين. ورغم إحراز بعض التقدم الملموس في النهوض بمنع الفظائع على الصعيدين الوطني والدولي، ما زلنا نشهد انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما هو مبين في تقرير الأمين العام لهذا العام عن المسؤولية عن الحماية (A/75/863).

وقد أدى تفشي مرض فيروس كورونا إلى تفاقم معاناة الناس الذين يعيشون في مناطق النزاع. وكثيرا ما كان للتدابير التقييدية التي اتخذتها الدول لمنع انتشار الجائحة أثر سلبي على لوجستيات العمل الإنساني، وأدت إلى تفاقم المصاعب الاجتماعية والاقتصادية، وهي أحد المسببات الرئيسية لوقوع الفظائع. وإزاء هذه الخلفية، تعتقد إيطاليا، التي لا تزال من أشد المؤيدين والمناصرين لمبادئ المسؤولية عن

الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية حيث تعهدنا بتقديم مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو، يضاف إلى مساهمات مماثلة خُصصت في السنوات السابقة. وسنصوت مؤيدين له، ونشجع الدول الأعضاء الأخرى على القيام بذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير في

ونعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تناقش هذه المسائل الهامة بانتظام لضمان النهوض بجدول الأعمال هذا وإحراز المزيد من التقدم على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو كامل. وبهذه الروح، قدمنا مشروع القرار A/75/L.82، الذي يرمي إلى إدراج المسؤولية عن الحماية كبنء دائم في جدول الأعمال السنوي للجمعية، المناقشة بشأن هذا البنء في هذه الجلسة. ونستمع إلى بقية المتكلمين بعد ظهر اليوم في الساعة ١٥/٠٠ في هذه القاعة. وقبل رفع الجلسة، أوء أن أطلب من المندوبين المحافظة على التباعد البدني لءى مغادرة القاعة. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.